

بسم الله الرحمن الرحيم

كلية العلوم الاسلامية / قسم الفقه واصولہ

المرحلة الثالثة – مادة فقه المعاملات

أ. م. د. باسم محمد عبيد

### مفهوم فقه المعاملات

#### المعاملات في اللغة:

جمع معاملة، وهي مأخوذة: من عاملت الرجل معاملة اذا تعاملت معه وخالطته وعاشرته.

والمعاملة: تطلق على التصرف بالبيع ونحوه، ويستعمل كل من العمل والفعل في التصرف الصادر عن الانسان.

#### المعاملات في الاصطلاح:

تطلق المعاملات في الاصطلاح على ثلاث معان:

معنى عام، ومعنى خاص، ومعنى أخص.

1 - المعنى العام للمعاملات في الاصطلاح: هي الاحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في الدنيا، سواء كانت تلك الاحكام تتعلق بالأموال أم بالأسرة أم بالمخاصمات والأقضية والتركات وغير ذلك. وبعبارة أخرى نقول: هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا.

2 - المعنى الخاص للمعاملات في الاصطلاح: هي الاحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال والمعاملات الاسرية من زواج وطلاق ونفقات.

3 - المعنى الأخص للمعاملات في الاصطلاح: هي الاحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال، ويستند هذا الاطلاق على تقسيم الفقه الى: عبادات ومعاملات مالية و عقوبات و علاقات دول دولية.

والأولى اختيار التعريف الاخص؛ لأنه يتفق مع طبيعة هذا العصر.

ولهذا يمكن تعريف المعاملات في الاصطلاح بقولنا: هي الاحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الاموال.

وبالنظر الى ما سبق من تعريف فقه المعاملات يمكن الخروج بتعريف جامع له فنقول: هو العلم بالأحكام الشرعية المنظمة للعقود التي يتبادل الناس بها منافعهم .

فيدخل في هذا التعريف جميع العقود التي تحصل بين الناس، والتي يتم بها تداول الأموال والعقود التي يتم فيها تبادل السلع ( سلعة مقابل سلعة )، ويدخل في ذلك أيضاً: تبادل المنافع فيما بين الناس.

الفرق بين العبادات والمعاملات:

الإسلام دين كامل جاء بتنظيم المعاملات بين الخالق والمخلوق بالعبادات التي تزكي النفوس، وتطهر القلوب، وجاء بتنظيم المعاملات بين المخلوقين بعضهم مع بعض بالمعاملات الدائرة بين العدل والإحسان كالبيع، والنكاح، والمواثيق، والحدود وغيرها؛ ليعيش الناس إخوة في أمن، وعدل، ورحمة، يؤدون حق الله، وحق عباده.

وفقه العبادات يغلب عليه كونه حقاً خالصاً لله أي بين العبد وربه، وفقه المعاملات يغلب عليه كونه حقاً للآدمي.

هذا هو معنى التقسيم، ورثناه عن الفقهاء، بقي أن نتعرف على الفرق بينهما لصلته بهذا الموضوع:

والفرق بينهما بصورة اجمالية: هو أن العبادات توقيفية ليس للبعد معها إلا مجرد الانقياد من غير زيادة ولا نقصان ، وأن المعاملات إذا علم المعنى الذي شرعت من أجله وعلم وجوده في محل آخر نقل إليه ذلك الحكم بطرق من طرق مسالك العلة المعلومة... أما موضع الاتفاق بين العبادات والمعاملات فيظهر فيما يلي:

- 1- أنهما جميعاً من أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب الالتزام بها لأنها من الدين الذي أمرنا الله باتباعه، ولا يجوز تبديلها ولا تغييرها ولا تعطيلها .
- 2- أن المطيع لأمر الله في العبادات والمعاملات مثاب؛ لأنه أدى حق الله عليه، سواء بأداء الصلوات أو بأداء حقوق الناس كما أمره الله.

وبعد هذه المقدمة البسيطة نبين بعض الفروق المهمة بين العبادات والمعاملات وهي كالآتي:

- 1 - أن العبادات تعود على الإنسان بحفظ دينه كالإيمان والصلاة. وأما المعاملات فإنها تعود إلى حفظ النفس أو المال أو العرض.
- 2 - أن العبادات هي حق الله على العباد كما ورد ذلك في الحديث: "حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً". وأما المعاملات فهي حقوق الآدميين ما فيه مصالحهم.
- 3 - أن العبادات مبنية على التوقيف والاقتصار على ما نص عليه الشارع، وأما المعاملات فإنها مبنية على التوسعة والنظر في العلل والمعاني.
- 4 - أن العبادات لا يمكن للعقول والأفكار الاهتداء إلى تفاصيلها، وأما المعاملات فإن العقول تهتدي إليها؛ إذ هي تتعرف على ما يصلحها.
- 5 - أن العبادات لا بد فيها من قصد القرية وإخلاص النية واتباع السنة، وهذا هو معنى التعبد في باب العبادات.

أما معنى التعبد في باب المعاملات فهو الوقوف عند ما حدّه الشارع فيها من غير زيادة ولا نقصان.

ومن الأمثلة على ذلك: أن الشروط المعتبرة في النكاح من الولي والصدّاق شرعت لتميز النكاح عن السفاح، وكذا العدة للمطلقة شرعت لإستبراء الرحم خوفاً من اختلاط المياه. لكن لا يصح أن يقال: إذا حصل الفرق بين النكاح والسفاح بأمر آخرى لم تشترط تلك الشروط، ولا أن يقال: إذا علمت براءة الرحم بوسيلة أخرى لم تشترط العدة الشرعية بل الواجب: الخضوع والتعظيم والإجلال لأحكام الشريعة في العبادات والمعاملات.

أما القدر المشترك بين العبادات والمعاملات وهو ما ينبغي التفطن له فهو: أن العبادات والمعاملات كلها داخلة تحت المعنى العام للعبودية، وأنها قاطبة تندرج تحت شريعة الإسلام.

## البيع

### مشروعيته وتعريفه

#### عقد البيع:

البيع من العقود الشائعة بين الناس وله أهمية عظيمة في تلبية حاجاتهم إذ لا تستقيم حياة الإنسان بدون ذلك؛ لأن الإنسان عاجز عن أي يملك كل ما يحتاجه في آن واحد، ولأن حاجاته تتجدد من حال إلى حال، ولأن الإنسان ممنوع من أخذ أموال الغير والانتفاع بها إلا بطريق مشروع فكان نتيجة ذلك ظهور عقد البيع في المجتمعات باعتباره صيغة من صيغ حصول الإنسان على ما يحتاجه، فيشتري ما يرغبه ويدفع ثمنه، ويبيع ما فاض على حاجه ويأخذ ثمنه.

وحيث إن الشريعة الإسلامية جاءت لتنظيم حياة الناس وفق قاعدة جلب المصالح لهم ودفع المفسد عنهم، لذلك فإن هذه الشريعة اقرت البيع صورة من صور التعامل بين الناس، ونظّم الفقهاء المسلمون أحكام عقد البيع تنظيمًا واسعًا دقيقًا وشاملاً؛ لكي يكون الناس على بينة وبصيرة من أمر بيوعهم.

ولأجل توضيح ما أقره الفقه الاسلامي من أحكام بهذا الخصوص وباختصار غير مخل، سوف نتكلم في عقد البيع وتوابعه وفق المنهج التالي:

تعريف البيع مع بيان أدلة مشروعيته، وأركان البيع وشروطه ،  
والخيارات، والربا، والقرض.... الخ

### أدلة مشروعية البيع

البيع عقد جائز شرعا وحكمه: الاباحة ، ويدل على جوازه القران الكريم والسنة النبوية المطهرة والاجماع والمعقول .

فمن القران الكريم قوله تعالى: { واحل الله البيع وحرم الربا }، وقوله تعالى: { ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم }، والتجارة: هي البيع والشراء، والتراضي: هو التعاقد.

أما السنة المطهرة: قوله صلى الله عليه وسلم: (( البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ))، وعنه عليه الصلاة والسلام: (( انه سئل اي الكسب اطيب؟ قال عمل الرجل وكل بيع مبرور )).

أما الاجماع: فقد اجمع المسلمون في كل العصور على جواز البيع في الجملة وتعاملوا به.

واما المعقول: فالحكمة تقتضي جواز البيع؛ لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله له بدون عوض، فكان في تشريع البيع وتجويزه، تشريع طريق الى وصول كل واحد الى غرضه ودفع حاجته.

## تعريف البيع

**البيع في اللغة:** من باع الشيء يبيعه بيعا، ومبيعا، ويأتي ايضا بمعنى: اشتراه، وهو من الاضداد، ففي قوله تعالى: { وشروه بثمن بخس دراهم معدودة } اي باعوه ، وفي الحديث الشريف: قال عليه افضل الصلاة والسلام: (( لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه )) أي: لا يشتري على شراء أخيه، فقد وقع النهي عن المشتري لا عن البائع. ويقال للبائع والمشتري: بيعان ، فمعنى البيع عند اهل اللغة: هو مطلق المبادلة ، فيصح اطلاق البيع على الشراء.

### البيع اصطلاحا:

يختلف تعريف البيع في اصطلاح الفقهاء من فقيه الى آخر:

فقد عرفه **الحنفية** بقولهم: هو مبادله المال بالمال بالتراضي، او: هو مبادله شيء مرغوب بشيء مرغوب، وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل.

فعقد البيع يعني: تبادل اموال، اذ هو اخذ وعطاء بين المتعاقدين، وقصدوا بقولهم المرغوب: اخراج غير المرغوب من الاموال كالميتة.

وقال **المالكية:** البيع عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، وارادوا بقولهم على غير منافع: اخراج الاجارة والكراء، وبقولهم: ولا متعه لذة، اخراج: عقد النكاح.

اما **الشافعية** فقالوا: البيع هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

وحيث ان التعريف يدخل تحته عقود اخرى غير البيع كالقرض والاجارة؛ لذلك قال بعضهم في تعريف البيع: هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص تمليكا.

وقال اخرون: هو عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين او منفعة على التأييد، فشمّل التعريف بيع حقوق الارتفاق كحق المرور، وخرج منه

الاجارة؛ لأن الاجارة عقد مؤقت، وخرج منه القرض؛ لأنه لا يسمى معاوضة عرفا،

وعرفه الحنابلة فقالوا: البيع مبادله المال بالمال تمليكا وتملكا.

أما الامامية فقالوا في البيع: هو اللفظ الدال على نقل الملكية من مالك الى اخر بعوض معلوم.

فقد عرف العقد بالإيجاب والقبول المنتج لتبادل الاملاك، وعليه فلا يكون التعاقد بالمعاطاة صحيحا عندهم.

## اركان البيع

الاركان: جمع ركن، والركن: هو ما به قوام الشيء.

والحنفية: يقررون ان للعقد ركنا واحدا وهو: الايجاب والقبول، وهو ما يصطلح عليه: بصيغة العقد، بينما يرى غيرهم من الفقهاء ان للعقد أركان، وهي:

1 - صيغه العقد، وهي: الايجاب والقبول .

2 - العاقدان، وهما: البائع والمشتري .

3 - محل العقد، وهما: المبيع والتمن .

سنتولى الكلام عن هذه الاركان بصورة تفصيلية:

### الركن الاول: صيغة العقد:

صيغة العقد: هي الايجاب والقبول اللذان عن طريقهما يتم الكشف عن التراضي المطلوب لانعقاد العقد.

والايجاب القبول في البيع يتمان: بلفظين صادرين عن كل من البائع والمشتري، او ما يقوم مقام اللفظ، من كتابة او خطاب ( رسالة ) او ارسال رسول.

والموجب: وهو من صدرت منه الموافقة اولا على التعاقد، سواء كان البائع ام المشتري، والمتأخر هو: القابل، فلو قال الاول: بعثك الكتاب بكذا، وقال الثاني: اشتريت، فالموجب هنا هو: البائع، والمشتري هو: القابل، فالعبرة بالتراضي على العقد، لا بتقديم احدهما على الاخر.

والاصل في الايجاب ان يصدر باللفظ، واقوى الالفاظ تعبيراً عن ارادة التعاقد: هو **اللفظ الماضي** المشتق من اسم البيع والشراء، مثل: ( بعث، واشتريت ).

واما استخدام **صيغة المضارع**، كما لو قال البائع: ابيعك هذا الكتاب بكذا، فقال المشتري: اشتريت، فانه لا يصلح لانعقاد البيع، الا اذا توجهت نية العاقدين الى ارادة الحال، فيستفاد من ذلك بقرائن، منها: لو دفع الشيء المراد بيعه للمشتري، فهذه القرينة تدل على ان المراد بصيغة المضارع هو البيع والشراء، والا فان هذه الصيغة تكون مجرد وعد، لا يترتب عليه عقد.

ويرى **المالكية**: ان لزوم العقد بصيغة المضارع، هو ان يحلف الذي يستخدم هذه الصيغة انه اراد العقد لا الوعد .

واما **صيغة الامر** كقوله: بعني هذا الكتاب، فقال: بعثك، ففي صحة هذا البيع خلاف:

يرى **الشافعية والمالكية وفي احدى الروايتين عن الحنابلة**: أن ذلك يصح؛ لأن بقوله: بعني دليل الرضا، وما قال هذا الا بعد ان استقر في نفسه الرضا هو اساس العقد.

اما **الحنفية والرواية الاخرى للحنابلة والامامية**: فذهبوا الى عدم صحة التعاقد بصيغة الامر؛ لان هذه الصيغة هي: طلب للايجاب والقبول، وطلب الايجاب والقبول ليس ايجاب ولا قبول.



واما صيغة الاستفهام، كقوله: أتبيعني؟ او: أبعثني او: أشتري؟ فإنها صيغة لا تصلح للتعاقد؛ لأنه سؤال لا يستفاد منه التراضي.

ويشترط في الصيغة ( الايجاب والقبول ): ان يتوافقا في لفظ العقد، وفي محل العقد، فلو قال: بعثك هذا الشيء بكذا فقال الاخر قبلت الهبة، فانه لا ينعقد بيعا ولا هبة؛ لعدم التوافق، ولو قال: بعثك سيارتي بكذا، فقال: اشتريت دارك بكذا، فانه لا ينعقد عقد، وكذلك لو قال: بعثك السيارة بعشرة آلاف دينار، فقال: اشتريتها بثمانية الاف، لا يتم البيع؛ لعدم التوافق، اما لو قال: اشتريتها بأحد عشر الفا، فان العقد يتم؛ لان المشتري رضي بعشرة آلاف بالأولى.

### مسألة:

لو اقترن شرط بصيغة العقد، حيث يتم العقد صحيحا مستكملا لشروط انعقاده ونفاذه، فان اثره المترتب عليه شرعا يتحقق، فتنتقل ملكية المبيع الى المشتري، وتنتقل ملكية الثمن الى البائع، الا ان هذا الاثر قد يحدث عليه تغيير وتبديل؛ وذلك عندما يدخل العاقدان أو أحدهما شروطا ضمن صيغته العقد، فيتم العقد مقترنا بهذه الشروط المعدلة لآثار العقد، فاذا كانت هذه الشروط مشروعة، فيلزم الوفاء بها، كاشتراط الخيار لمدة معلومة، وان كان الشرط باطلا، فانه لا يجب الوفاء به، بل انه يلغى العقد كله، كما لو باع أحدهما للآخر بشرط الربا.

هذا وان الفقهاء يختلفون في نظرهم الى مشروعية الشروط، فقد يكون شرطا من الشروط مقبولا عند بعضهم مرفوضا عند آخرين، اضافة الى اختلافهم في فساد وبطلان العقد كما سيأتي.

### الركن الثاني: العاقدان:

ليس كل الاشخاص يقدرّون على البيع والشراء، بل يلزم أن يتوفر في البائع وفي المشتري الاهلية الشرعية التي تخولهما لإبرام العقد، مع ترتب اثاره المقررة له شرعا.

وتتحقق الاهلية الشرعية في الشخص عموما بما يلي:

( العقل ، البلوغ ، الاختيار )

**اولا: العقل:**

يشترط في البائع والمشتري ان يكونا عاقلين؛ لان العقل مناط صحة التصرف؛ لذلك لا يصح بيع وشراء المجنون والصبي غير المميز ومن في حكمهما .

لكن المالكية: يرون ان عقد المجنون حال جنونه ينظر له السلطان بالأصلح في اتمامه وفسخه.

وبيع السكران في الرواية المعتمدة عند الحنابلة وعند الامامية: غير صحيح؛ لأنه لا عقل له حين العقد.

اما عند الحنفية والشافعية والرواية الاخرى عند الحنابلة: فانه صحيح اذا كان سكره بطريق غير مباح، فيتحمل اثار تصرفه.

لكن المالكية فرّقوا بذلك فقالوا: ان كان السكران فاقد التمييز لا وعي عنده، فان بيعه وشراؤه غير صحيح، وان كان له أي نوع تمييز، فان عقده ينعقد لكنه غير لازم.

**ثانيا: البلوغ:**

يشترط الشافعية والامامية ورواية عند الحنابلة: ان يكون كل من البائع والمشتري بالغين راشدين، فلا يصح بيع وشراء الصبي المميز، حتى وان اذن له وليه، وكذلك السفية، بدليل: ان الصبي المميز غير مكلف فأشبهه غير المميز، وكذلك السفية ؛ لسوء تصرفه في ماله.

اما الحنفية والمالكية والحنابلة في الرواية الاخرى: فقد ذهبوا الى ان بيع الصبي المميز وشراؤه صحيح اذا اذن له وليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، ولان الصبي محجور عليه، فيتحقق الاختبار بتفويض التصرف

في البيع والشراء؛ ليعلم هل تغير حاله أم لا؟ فيصح تصرفه بإذن وليه، وكذلك الحكم بالنسبة للسفيه يبيع ويشترى بإذن وليه.

### ثالثاً: الاختيار:

يلزم ان يكون كل من البائع والمشتري راضين بالتعاقد؛ لقوله تعالى: { **الا ان تكون تجارة عن تراض منكم** }، لذلك فلا يصح بيع وشراء المكره؛ لان الاكراه يتناقض مع الرضا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (( **رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ))، الا ان الاكراه بحق يصح، كأن يكره القاضي المدين على بيع ماله لأجل وفاء ديونه، او يجبر المالك على بيع ارضه لتوسعة الطريق او المسجد، وهذا ما ذهب اليه: المالكية والشافعية والحنابلة والامامية.

اما الحنفية: فقد ذهبوا الى صحة بيع وشراء المكره الا انه غير نافذ، أي: انه من العقود الفاسدة والموقوفة، فينفذ هذا البيع اذا لحقته الاجازة القولية او الفعلية.

فالحنفية يعتبرون الايجاب والقبول الصادرين من البائع والمشتري ولو مع الاكراه: صحيح؛ لان مذهبهم كما قلنا سابقا هو: الايجاب والقبول وهو ركن، اما الاختيار فانه ليس من ماهيه هذا الركن.

### الركن الثالث: محل العقد ( المعقود عليه ):

وهو المبيع والثمن، وفي محل العقد شروط، اشترطها الفقهاء وهي كما يلي:

1- ان يكون محل العقد موجودا وقت التعاقد، فلا يجوز بيع المعدوم، كبيع نتاج النجاج كأن يقول: بعثك ولد ولد هذه الناقة، ولا يجوز بيع الحمل في بطن امه، ولا اللبن في الضرع، ويتفرع على هذا الشرط: منع بيع شيء غير مقدور التسليم كالحيوان الناد، والطيور في الهواء، والسماك في الماء.

واما الثمن فلا يلزم وجوده عند التعاقد؛ لان الشراء والبيع بالثمن المؤجل جائز .

- 2- ان يكون المعقود عليه معلوما برؤية اوصف تحصل بها معرفته، فلا بد من علم المشتري ماذا يشتري والبائع ماذا يبيع.
- 3- ان يكون المقود عليه مالا ينتفع به ذاتا وشرعا، فلا تباع حبة الحنطة، ولا يباع ما نهى الشارع عنه وعن الانتفاع به، كالخمر والخنزير والميتة والاصنام، وما كان نجسا كالعذرة والبول، فلا يصح ان يكون محلا للعقد، وكذلك الحلال الذي سقطت فيه النجاسة، كالسمن المائع الذي سقطت فيه فأرة.
- 4- ان يكون المبيع مملوكا للبائع، فلا يجوز للشخص ان يبيع ملك غيره، ولا ان يبيع ما كان ملكا عاما، كالطرق والاراضي والساحات، ولا يجوز ان يشتري الشخص بأموال غيره الا بإذنه.

#### مسألة:

من باع ملك غيره بغير اذن فهذا يسمى: **بيع الفضولي**، وقبول تصرف الفضولي في محل خلاف بين الفقهاء: **فالحنفية والمالكية والشافعية في القديم والامامية في قول: يرون جواز بيع الفضولي، فالعقد ينعقد صحيحا، و يتوقف على راي المالك، فإن اجازه مضى، وان رفضه انفسخ.**

اما **الشافعية في المذهب الجديد والحنابلة في الرواية الاخرى لهم والامامية في قول: فلا يرون صحة بيع الفضولي؛ لأنه بيع الانسان ما لا يملك وهو منهي عنه شرعا.**

## بيع المعاطاة

**بيع المعاطاة:** ويسمى: بيع التعاطي، ومعناه: ان يتم البيع بدون لفظ يعبر عن الإرادة للبائع والمشتري، كما لو قال له: خذ هذا الثوب دينار فأخذه، او اعطني بهذا الدينار خبزا فأعطاه، ومنه: ما لو عرف المشتري ثمن الشيء فأعطى ثمنه للبائع وأخذه ولم يتكلم.

وقد اختلف الفقهاء في صحة هذه الطريقة في البيع الى اقوال:

**اولا:** المعتمد في مذهب **الحنفية:** جواز بيع المعاطاة في السلع الثمينة والرخيصة (الخشيس والنفيس)، وعليه: **المالكية والحنابلة** وبعض **الشافعية**.

وقد نظر هؤلاء الفقهاء الى ان اصل البيع لم يشترط فيه كيفية معينة للتراضي، فيرجع فيه الى العرف، وقد تعارف الناس على بيع المعاطاة بأسواقهم، ومارسه المسلمون، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انهم استعملوا الايجاب والقبول، ولو كان ذلك شرطا لطلبه النبي عليه الصلاة والسلام، لأنه امر تعم به البلوى.

**ثانيا:** اما المعتمد في المذهب **الشافعي:** منع بيع المعاطاة، ويوافقهم **الامامية،** وحتهم: ان غياب الايجاب والقبول ترافقه الجهالة في البيع، والجهالة مؤثرة في صحة البيع.

**ثالثا:** فرق **الامام الكرخي من الحنفية** ومثله بعض **الشافعية** بين السلع الثمينة والسلع الرخيصة، فأجازوا بيع المعاطاة في السلع الرخيصة، ومنعوه في السلع الثمينة، ويظهر ان حجة هذا القول مبنيه على حصول الجهالة، الا انه لما كانت الجهالة في السلع الرخيصة يسيرة فلا تكون مؤثرة في البيع.

## العقد الصحيح والعقد الباطل:

ينبغي ان يلاحظ ان جمهور الفقهاء يقسمون العقد: الى عقد صحيح، وعقد باطل.

**العقد الصحيح:** هو ما استكمل شروطه واركانه فيفيد حكمه، واما **العقد الباطل:** فانه العقد الذي لا يفيد حكمه الموضوع له من قبل الشرع؛ وذلك اما لأمر راجع الى ذات العقد، كأن يحصل خلل في ركنه، كما لو كان المعقود عليه ( المبيع ) ميتة او لحم خنزير، او بسبب خلل راجع الى شروط العقد ووصافه وتوابعه، كما لو تم البيع الى اجل مجهول، او كان الثمن خمرا او خنزيرا، بناء عليه يكون **العقد باطل:** هو ما لحق فسادا في ركنه او وصفه او شرطه.

اما **الحنفية** فقد قسموا العقد: الى **صحيح** و**فاسد** و**باطل**، فالعقد **الصحيح:** هو المستكمل لشروطه المفيد لحكمه.

واما **العقد الباطل:** فهو الذي لا يفيد حكمه؛ بسبب كون الفساد في ركنه، كما لو كان المبيع ميتة او خنزيرا.

اما **العقد الفاسد:** فيكون الخلل حاصلًا في شروط العقد او وصفه، كما لو كان البيع الى اجل مجهول، او كان الثمن خمرا او خنزيرا، فانه في اصطلاح **الحنفية:** العقد فاسد.

**والعقد الفاسد عند الحنفية:** ينعقد وتترتب عليه بعض الاحكام بعد القبض، فاذا امكن ازالة الفساد كأن يعين اجل جديد، او يستبدل الثمن الفاسد بثمن صحيح، فان العقد يكون صحيحا ولا يبطل.

اما على رأي **الجمهور:** فان الفاسد نوع من العقد الباطل لا ينعقد ولا يترتب عليه اي اثر.

## الخيارات

يذكر الفقهاء في البيع خيارات كثيرة، كخيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار العيب، وخيار التعيين، وخيار الغبن وغيرها، الا اننا سنتولى البيان عن اهم هذه الخيارات، وهي:

### أولاً: خيار المجلس:

اذا صدر الايجاب والقبول تم العقد، وصار لازماً للبائع والمشتري، ولا رجوع لهما عن البيع، الا اذا كان في العقد خيار شرط، او ظهر في المبيع عيب، وهذا مذهب: **الحنفية والمالكية**، ودليلهم: قوله تعالى: ﴿ يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ﴾، وقوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ﴾، فمع التراضي يتم العقد، وقد وجب الوفاء به، فصار الرجوع عن البيع مخالفاً لمقتضى العقد الذي يوجب انتقال الاملاك المتبادلة، الثمن الى البائع والمثمن الى المشتري.

أما **الشافعية والحنابلة والامامية** واكثر الفقهاء: فقد اثبتوا خيار المجلس لكل من البائع والمشتري، فيجوز لأي منهما فسخ العقد ما لم يفارق احدهما مجلس العقد او يتخيراً، بان يقول احدهما للآخر: اختر الفسخ او الامضاء، ودليلهم: قوله صلى الله عليه وسلم: (( البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ))، فهو حديث صحيح بالاتفاق، وهو نص في اعطاء الخيار لهما (المتابعين)، وبه تخصيص عموم الآيات التي استدل بها من منع الخيار.

الا ان **الحنفية والمالكية** فسروا التفرق الوارد في الحديث: بتفرق الاقوال لا الابدان، ويعنون بتفرق الاقوال: ان الايجاب والقبول اقوال المتبايعين، فاذا اقترن احدهما بالآخر مثلاً فلا قول لأحدهما بعد التفرق.

وهنا ينبغي بيان الآتي: اذا صدر الايجاب من احد المتعاقدين في البيع فان للطرف الثاني الخيار في القبول وعدمه، كما ان للموجب ان يرجع عن ايجابه قبل قبول الثاني، وتعتبر مفارقه مجلس العقد لاغية للإيجاب غير المقترن بالقبول، فلو صدر الايجاب وفارق الثاني المجلس ثم عاد

وقبل، فانه لا عبرة بهذا القبول؛ لأنه لم يصادف ايجابا، لان مفارقه المجلس اقيمت مقام رفض الايجاب.

### ثانيا: خيار الشرط:

هو من اضافة الشيء الى سببه، وبسبب هذا الخيار: شرط يقترن بالعقد يعطي الحق للعاقدين او لأحدهما في فسخ العقد او امضائه في مدة معلومة.

مثال ذلك: قول المشتري: اشتريت السلعة بكذا على ان لي الخيار كذا يوم، فيوافق البائع على شرطه، او يقول البائع: بعثك السلعة بكذا علي ان لي الخيار كذا يوم فيوافق المشتري، او ان يشترط البائع والمشتري كذا يوم فيوافق كل منهما على ما شرطه الاخر.

هذا وينبغي ان تكون المدة معلومة، فاذا كانت مجهولة كما لو قال مشترط الخيار: ولي الخيار الى هبوب الريح او نزول المطر او متى شئت او الى الابد، فان هذه الشروط غير مقبولة في نظر الفقهاء؛ وذلك لان الشرط ملحق بالعقد، فلا تجوز الجهالة فيه؛ لأن الاشتراط بمدة غير معلومة، او التعليق على امر مجهول يوقف التصرف بالمبيع، وهذا يتنافى مع مقتضى العقد فلا يصح.

### مشروعية خيار الشرط:

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا من الانصار يدعى: حبان بن منقذ الانصاري كان يخدع في البيوع، فشكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: اذا بايعت فقل لا خلابة، وفي رواية: فقل: لا خلابة وانت بالخيار في كل السلعة ابتعتها ثلاثة ليال. وخلابة يعني: لا غبن ولا خديعة.

### مدة خيار الشرط:

ويراد بها: المدة التي يشترطها صاحب الخيار لكي يعطي رأيه الاخير بالعقد، وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذه المدة الى مذاهب:



**المذهب الاول:** ذهب الامام ابو حنيفة وزفر والشافعية: الى ان اكثر مدة خيار الشرط ثلاثة ايام، فلا يجوز الزيادة عليها، وحجتهم:

1 - حديث حبان بن منقذ الانصاري المتقدم الذي يرويه ابن عمر رضي الله عنهما، ووجه الاستدلال به: ان خيار الشرط مخالف لمقتضى العقد؛ لان مقتضى العقد اللزوم، ووجود الخيار فيه يوقفه ويجعل العقد غير لازم، لكن النص النبوي اجاز الخيار خلافا لمقتضى العقد، لذلك ينبغي التوقف عند تقدير النص لمدة الخيار وهي ثلاثة ايام.

2 - روي ان رجلا اشترى بغيرا واشترط الخيار اربعة ايام، فابطل النبي صلى الله عليه وسلم البيع، وقال: الخيار ثلاثة ايام.

3 - ان تشريع الخيار تم للحاجة، والحاجة تندفع بثلاثة ايام، ولو كانت الحاجة الى اكثر من ذلك لقدرها النبي صلى الله عليه وسلم بأكثر.

#### مسألة:

لو اشترط صاحب الخيار اكثر من ثلاثة ايام فانه شرط فاسد يبطل العقد معه، حتى لو اختار صاحب الخيار امضاء العقد قبل حلول اليوم الرابع؛ لأنه صادم عقدا باطلا، وهذا عند الشافعية وزفر، ودليلهم ان الزيادة في المدة تتضمن زيادة في الثمن او محاباة، وهذه الزيادة الساقطة من الثمن مجهولة، فتسحب الجهالة الى الثمن فيفسد البيع، اما زفر فقال: ان العقد الفاسد بعد ما تقرر فساده لا يعود صحيحا.

وذهب ابو حنيفة: الى ان العقد وان رافقه شرط فاسد، الا ان صاحب الخيار لو اختار امضاء العقد قبل حلول اليوم الرابع، فان البيع صحيح ويمضي حكمه، ودليله: ان الفساد لم يتطرق الى العقد قبل حلول اليوم الرابع، او لان الشرط الفاسد زال بعد اجازة صاحب الخيار للعقد فعاد صحيحا.

وذهب الصحابان من الحنفية ووافقهما الحنابلة: الى جواز اشتراط الخيار لأكثر من ثلاثة ايام وان طالت المدة، بشرط ان تكون المدة معلومة، ودليلهم: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اجاز الخيار

الى شهرين؛ ولان الخيار شرع للحاجة فيتقدر الخيار بقدرها، وقدرها يعود الى مشترط الخيار، وبمثل هذا قال: الامامية ايضا، الا انهم استثنوا بيع الحيوان، فلم يجوزوا الخيار فيه اكثر من ثلاثة ايام.

وذهب المالكية: الى ان مدة خيار الشرط تتقرر بحسب الحاجة، فأجازوا في بيع الدار شهرا مثلا، وفي بيع الدابة ثلاثة ايام، ومقتضاه: ان بيع الفاكهة الطرية والخضر لا يزيد على يوم واحد، ومع ذلك فلا يجوز عندهم اشتراط الاجل الطويل الذي يزيد عن حاجة اختيار المبيع او رفضه في المعتاد.

### مسقطات الخيار:

يسقط الخيار بعدة امور منها :

- 1- الاختيار: وذلك بلفظ صريح، مثل: اجزت العقد، او فسخته، او أمضيته، او نقضته.
- 2- تصرف يدل على الاختيار، كما لو عرض المشتري المبيع الذي فيه خيار للبيع، او وهبه، او رهنه.
- 3- لو مضت المدة المقررة للخيار ولم يصدر رأي عن صاحب الخيار بالفسخ.
- 4- هلاك المبيع بيد البائع او المشتري.

### وراثه الخيار:

لو مات صاحب الخيار، البائع او المشتري في مدة الخيار، فهل ان حق الاختيار لإمضاء العقد او فسخه ينتقل الى ورثته، فيكون لهم حق فسخ العقد او امضائه؟ المسألة فيها خلاف:

يرى الحنفية: ان صاحب الخيار لو مات فان الخيار يسقط ويعتبر البيع ماضيا؛ وذلك لان الخيار مشيئة وارادة، وهذا لا يقبل الانتقال الى الورثة؛ لان الذي ينتقل الى الورثة هو الاعيان.

وذهب **الحنابلة**: مثل الحنفية الى ان خيار الشرط لا يورث، ويسقط بموت صاحب الخيار، الا ان يكون الميت قد طالب بالفسخ قبل موته فيكون لورثته.

أما **المالكية والشافعية والامامية**: فقد ذهبوا الى ان خيار الشرط يورث، ويكون للورثة ما كان للميت؛ لان الخيار حق ثابت لضمان صلاحية المال المشتري الذي سيؤول الى الورثة.

**واصل الخلاف هنا: ان الجمهور**: يرون انتقال الحقوق كالأموال الى الورثة ضمن تركة الميت، اما **الحنفية**: وموافقوهم فلا يرون ذلك.

### حكم العقد في مدة خيار الشرط:

في مدة خيار الشرط يبقى العقد موقوفا عن النفاذ، وهذا يتصور في حالة كون الخيار للبائع والمشتري؛ لان الخيار مانع من خروج البدلين عنهما، لكن لو كان الخيار لأحدهما، فان الفقهاء اختلفوا في ملكية المبيع، هل يبقى على ملك البائع او يخرج الى ملك المشتري؟ فيه تفصيل:

اذا كان الخيار للبائع وحده فان العقد غير منعقد في حقه من حيث نفاذ حكمه، فلا يزول المبيع عن ملكه، والتمن وان خرج من ملك المشتري؛ لان ليس له خيار، لكنه لا يدخل في ملك البائع.

كذلك اذا كان خيار الشرط للمشتري، فان التمن لا يخرج عن ملك المشتري، اما المبيع فانه يخرج من ملك البائع لكنه لا يدخل في ملك المشتري، وهذا راي الامام **ابي حنيفة**، ودليله: ان العوضين لا يمكن ان يجمعا في يد واحدة؛ لأنه مخالف لحكم عقود المبادلة التي تتطلب اخذ ودفع.

اما **الصاحبان**: فذهبا الى ان التمن في الحالة الاولى يدخل في ملك البائع، وفي الثانية ان المبيع يدخل في ملك المشتري؛ لأنه بعد ان تقرر خروج الشيء عن ملك صاحبه، فانه لا يمكن ان يبقى بدون مالك، ولا عهد لنا به في الشرع.

وقال **الحنابلة** في ظاهر مذهبهم **والشافعية** في غير الاظهر: ان الملك ينتقل بنفس العقد، ولا فرق بين كون الخيار لهما او لاحدهما؛ وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( من باع عبدا وله مال فماله للبائع، الا ان يشترط المبتاع ))، (( ومن باع نخلا بعد ان تؤبر، فثمره للبائع الا ان يشترط المبتاع ))، متفق عليه.

والدليل فيه: ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الملك للمبتاع بمجرد اشتراطه، وهو عام في البيع.

وقال **المالكية والشافعية** في الاظهر **واحمد** في رواية وراي **للإمامية**: ان الملك في مدة خيار الشرط للبائع ان كان الخيار له، والملك للمشتري ان كان الخيار له، وان خيار الشرط لا يخرج الملكية عن البائع ولا عن المشتري، فالمبيع مملوك للبائع ان كان الخيار له، والتمن مملوك للمشتري وان كان الخيار له.

### مسألة:

لو اشترط البائع او المشتري الخيار لأجنبي فهل له ذلك؟ المسألة فيها خلاف:

يرى **الحنفية والمالكية والشافعية** في قول وبعض **الحنابلة**: ان له ذلك، ويعتبر الاجنبي وكيفا عنه؛ لان الخيار يعتمد شرطهما ويفوض اليهما، ولهذا يكون لكل من العاقد والاجنبي حق الفسخ.

وذهب **الشافعي** في قول اخر وبعض **الحنابلة** والامام **زفر** من **الحنفية**: الى ان اشترط الخيار للأجنبي لا يجوز؛ لان الخيار من احكام العقد فيتعلق بالعاقد، ولأن الخيار امر يتعلق بنظر العاقد لتحصيل الحض لنفسه، فلا يكون لغيره .

## ثالثاً: خيار الرؤية:

خيار الرؤية: من اضافة الشيء الى شرطه؛ لان الرؤيا شرط تحققه، ويعرّف بأنه: حق فسخ البيع عند رؤية المبيع.

وقد اختلف الفقهاء في مشروعيته، فقد اجاز فقهاء المذهب الحنفي هذا الخيار، فمن اشترى شيئاً لم يره يثبت له الخيار عندما يره، ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده، وسواء كان المبيع قد وصف عند العقد ام لم يوصف، وطالما ان هذا الخيار متعلق بالرؤية؛ لذلك فانه لا يسقط اذا قال المشتري: رضيت بالمبيع قبل الرؤية، لكن لو قال: رددت، فان البيع يفسخ، بناء على ان العقد غير لازم، والعقد غير اللازم يمكن فسخه.

وقد استدل فقهاء الحنفية على مشروعية هذا الخيار: بقوله صلى الله عليه وسلم في ما يرويه عنه ابو هريرة رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما: (( من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار اذا رآه ))، واستدلوا ايضاً: بما روي عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، انه باع ارضا من طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ولم يكونا رأياها، فقيل لكل منهما: قد غبنت، فأجاب كل منهما: بان له الخيار؛ لأنه باع واشترى ما لم يره، فحكّم: جبير بن مطعم ففضى بالخيار للمشتري طلحة دون البائع عثمان، وكان ذلك في محضر من الصحابة فلم ينكر عليه احد فكان: اجماعاً.

ويدل لهم ايضاً: ان الرضا شرط في العقد وانه لا رضا بدون رؤية، فيكون الشرط مختلاً فاقتضى اثبات الخيار، لكن الحنفية: اجازوا الخيار للمشتري دون البائع، فمن باع شيء لم يره، كمن ورث عينا في بلد غير بلده، فاقدم على بيعها قبل ان يراها فلا خيار له، وقد كان ابو حنيفة: يثبت خيار الرؤية للبائع، لكنه رجع عن ذلك وابقاه للمشتري بناء على الادلة المتقدمة؛ لان البائع غالباً يعقد على ما تحت يده، وهو على اطلاع كاف بما يريد بيعه، بخلاف المشتري؛ لأنه يشتري شيء في يد غيره.

اما المالكية: فلم يجيزوا خيار الرؤية على اطلاقه، بل انهم اجازوا بيع العين الغائبة اذا وصفت للمشتري، اذا كانت هذه الغيبة مما يؤمن معها ان تتغير صفة المبيع قبل القبض، فاذا كانت العين عند القبض على الوصف

لزم البيع، اما اذا لم يكن الامر كذلك فللعائد الخيار، ويستفاد من ذلك: ان بيع العين الغائبة بدون وصف لا يجوز.

ومثل ذلك ذهب: **الحنابلة** الى جواز بيع العين الغائبة مع وصف المبيع كالسلم، فاذا كان القبض ووجده على غير الصفة جاز له الفسخ، وان وجده كما وصف فلا يجوز له الفسخ، وعلى هذا الراي: **الشافعية** في غير الاظهر والامامية.

وذهب **الشافعية** في الاظهر ورواية عن **الحنابلة**: الى ان بيع العين الغائبة لا يجوز، وصف المبيع ام لم يوصف، وعليه: فلا يثبت خيار الرؤية؛ لأنه يصادف عقدا باطلا، ودليلهم: ان الصفة لا تحصل بها معرفه المبيع، فلا يصح البيع؛ لإكتناف الجهالة، وكذلك استدلوا: ببعض الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم كقوله: (( ليس الخبر كالمعاينة ))، ولان النبي صلى الله عليه وسلم: (( نهى عن بيع الغرر ))، و (( نهى عن بيع الانسان ما ليس عنده ))، أي ما ليس حاضرا وليس مرئيا.

وعلى رأى من يثبت خيار الرؤية فان خيار الرؤية يثبت عند الرؤية لا قبلها، وهل يمتد الخيار؟ الذي اختاره **الكرخي** وصححه **الحنفية**: ان خيار الرؤية يثبت مطلقا في جميع العمر، الا اذا وجد ما يسقطه من رضا صريح، او الاقدام على تصرف في المبيع.... الخ من مسقطات الخيار المذكورة آنفا.

وقال بعض **الحنفية**: ان خيار الرؤية يثبت مؤقتا الى غاية امكان الفسخ بعد الرؤية، فاذا رآه واخذ وقت يكفي لتقرير الفسخ و لم يفسخ، فان خيار الرؤية يسقط.

وقال **الحنابلة** وقول عند **الشافعية** في غير الاظهر: ان خيار الرؤية يثبت على الفور، وهو يعني انه اذا لم يفسخ عند الرؤية سقط خياره، واما القول الاخر عند **الشافعية**: فهو ان الخيار يمتد امتداد مجلس الرؤية، ويعني: ان صاحب الخيار اذا رأى المبيع ثم فارقه ولم يفسخ سقط خياره.

وإذا قلنا بثبوت خيار الرؤية، فإنه لا يلزم في الرؤية رؤية جميع اجزاء المبيع، بل ان رؤية ما هو مقصود من المبيع يكون مسقطا للخيار، فمن اشترى السيارة مثلا ينظر الى ما هو مقصود في السيارة عند اهل المهنة، ومشتري الاغنام ينظر الى ضررتها، اذا كان قصد شرائها القنية، ومشتري الدار ينظر الى الاجزاء المقصودة فيها وفق عرف الناس.

اما اذا كان المبيع مغيبا في الارض كالبصل والفجل والجزر فالأكثر على منع بيعه؛ بسبب جهالة المبيع، وجوّز **المالكية**: بيعه بشرط رؤية ظاهره، واجاز **الحنفية**: بيعه بشرط قلع بعضه باذن البائع والمشتري، وبرؤية المقلوع يسقط خيار الرؤية بالنسبة للمقلوع وغيره.

### مسألة:

لو وكّل المشتري شخصا ينظر الي ما اشتراه؛ لغرض تحقيق في الرؤية، فان نظر الوكيل هو المعتبر؛ لأنه نائب في تصرف معلوم؛ لأنه قائم مقام من انابه، فاذا رضي الوكيل عند الرؤية لزم العقد، وان فسخه يفسخ.

اما لو وكّله بقبض العين التي اشترها ولم يرها، فهل ان رؤية الوكيل تقوم مقام رؤية الموكل؟ بمعنى اخر: ان الوكيل حين يقبض العين ويراه، فهل يسقط خيار الموكل ام لا؟ ذهب **ابو حنيفة**: الى ان رؤية الوكيل مسقطه لحق الموكل في خيار الرؤية؛ لان من توكل في شيء يكون وكيلا في اتمامه، والرؤية يتوقف تمام القبض عليها.

بينما ذهب **الصاحبان**: الى ان خيار الرؤية لا يسقط برؤية الوكيل، بل يبقى هذا الحق ثابتا للموكل؛ لان الوكيل توكل بالقبض لا بالرؤية.

اما الرسول الذي ارسله مرسله فانه فان دوره لا يتعدى حدود رسالته، وليس له ما للوكيل؛ لان الرسول ناقل عبارة مرسله الى من ارسله اليه، فاذا رأى المبيع فلا يسقط خيار الرؤية عن المرسل.

## خيار الرؤية للأعمى:

الرؤية اداتها العين، فاذا كان المشتري اعمى فكيف تتحقق الرؤية منه ليسقط الخيار؟

**قال الفقهاء:** اذا كان الشيء المشتري يعرف بالجس، او بالشم، او بالذوق، فان هذه الافعال يمكن ان تقوم مقام الرؤية، كجس الشاة، وشم العطر، وذوق السوائل، اما اذا كان المبيع عقارا، فقد فقالوا في تحقيق الرؤية للأعمى الآراء التالية:

- 1- يوصف العقار للأعمى له وصفا كافيا لاطلاعه على العقار الذي اشتراه من خلال الوصف.
- 2- يتولى الأعمى عقد البيع بعبارته، ثم يوكل وكيلًا في القبض.
- 3- يقف الأعمى من العقار في مكان لو كان بصيرا لراه، ثم يقول: رضيت.

## وراثه الخيار:

خيار الرؤية حق من حقوق المشتري عند: **الحنفية والمالكية** وبعض **الشافعية**، اما عند **الحنابلة** وبعض **الشافعية**: فانه من حق المشتري والبائع معا؛ لانهما طرفا العقد، ولا يتم الا برضاهما، ورضاها يتم بالرؤية، فلو مات صاحب الخيار فهل لورثته حق الخيار؟ فلهم فسخ البيع عند الرؤية؟

الذي عليه **الحنفية والحنابلة**: ان الخيار لا يورث؛ لأنه مشيئة وارادة تفنى بفناء الانسان؛ لذلك يسقط الخيار بموت صاحبه ويتم البيع.

بينما يرى **الشافعية والمالكية والامامية**: ان الخيار يورث على فرض ثبوت الخيار؛ لان الخيار حق، والارث يثبت في الاموال والحقوق، فللورثة حق الفسخ.



## رابعاً: خيار العيب:

من اضافة الشيء الى سببه؛ لان وجود العيب سبب لثبوت هذا الخيار، ويمكن تعريفه: بأنه حق العاقد في رد المعقود عليه عند ظهور العيب، وهذا الخيار مشروط دلالة؛ لان من يشتري شيئاً انما يشترط سلامته، وان لم يصرح بذلك.

## مشروعية خيار العيب:

مشروعية هذا الخيار ثابتة بأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لذلك لم يختلف الفقهاء في ثبوت حق رد المبيع؛ لان الادلة على ذلك كثيرة، منها:

- 1- قوله عليه الصلاة والسلام: (( المسلم اخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وفيه عيبا الا بينه له)).
- 2- عن ام المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها: ان رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء ان يقيم، ثم وجد به عيبا، فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان.

ولا يؤثر ثبوت خيار العيب في امضاء البيع، فملكية المبيع تثبت للمشتري حالا؛ لان صيغة العقد مطلقة عن شرط هذا الخيار؛ وانما يثبت شرط سلامة المبيع من العيوب دلالة، فاذا فاتت السلامة تأثر العقد في لزومه، لا في اصل حكمه، وهذا بخلاف خيار الشرط؛ لان الشرط المنصوص عليه وارد على اصل الحكم، فمنع انعقاده بالنسبة للحكم في مدة الخيار.

## العيوب الموجبة للخيار:

تختلف العيوب الموجبة للخيار من فقيه الى آخر، فعند الحنفية: كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار نقصا فاحشا أو يسيرا فهو عيب يوجب الخيار والا فلا.

اما عند المالكية: العيوب التي لها تأثير في العقد هي عند الجميع ما نقص عن الخلقة الطبيعية، او عن الخلق الشرعي نقصانا له تأثير في ثمن البيع، وذلك يختلف بحسب اختلاف الازمان والعادات والاشخاص.

وقال: الشافعية العيب: هو كل امر غالب العدم يوجب نقصان العين او القيمة اذا تقدم القبض.

واما الحنابلة فقالوا: العيوب النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار؛ لان المبيع انما صار محلا للعقد باعتبار صفة المالية، فما يوجب نقصا فيها يكون عيبا، والمرجع في ذلك الى العادة في عرف التجار.

ويلاحظ ان الفقهاء وان كانوا متقاربين في بيان العيب الموجب للخيار، الا ان الخلاف قد وقع بينهم في تطبيقاتهم على الواقع، حتى اشتهر الخلاف بينهم في جملة مسائل في هذا الباب، اشهرها: تصرية الابل او الغنم، فهو عيب عند: جمهور الفقهاء، وليس عيب عند: الحنفية.

### شروط ثبوت الخيار:

يشترط لثبوت خيار العيب شروط منها:

- 1- ثبوت وجود العيب عند البيع او بعده قبل تسليمه الى المشتري، فلو حدث العيب بعدئذ فلا يثبت الخيار.
- 2- جهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض، فان كان عالما بالعيب عند العقد او عند القبض فلا خيار له؛ لأنه يكون راضيا به دلالة.
- 3- ان لا يزول العيب قبل الرد او الفسخ.
- 4- ان لا يكون العيب طفيفا، مما يمكن ازالته دون مشقة وضرر، كالجاسة في الثوب يمكن ازالتها بالغسل مع عدم ضرر الثوب.
- 5- عدم اشتراط البراءة من العيوب على رأي من يصح ذلك، كما سيأتي.

وحيث ثبت وجود العيب واختار المشتري الفسخ، فان كان المبيع لا يزال تحت يد البائع فان البيع يفسخ بقول المشتري: رددت البيع، ولا

يحتاج الى قضاء القاضي ولا الى التراضي، اما اذا كان المبيع بيد المشتري فان الفسخ عند: **الحنفية** يحتاج الى قضاء القاضي او التراضي، اما عند: **الشافعية والحنابلة** فلا حاجة الى القضاء او التراضي، بل يكفي قول المشتري: رددت البيع.

ويرى **الحنفية والحنابلة**: ان الفسخ يكون على التراخي، فمتى علم المشتري العيب واخر الرد لم يبطل خياره، حتى يوجد منه ما يدل على الرضا.

لكن **الشافعية** ذهبوا: الى انه يلزم ان يكون الرد على الفور الا من عذر، كما لو كان مشغولا في صلاة دخل وقتها، او بأكل فانه يمكن تأخير الرد.

#### مسألة:

اذا اختار المشتري امساك العيب فان له ذلك، فاذا طلب مع الامساك تعويضا عن النقص او الضرر؟ ففيه خلاف:

ذهب **الحنفية والشافعية** ورواية عن **احمد**: لا يجوز له ذلك؛ لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بمجرد العقد؛ ولان البائع لم يرض بزواله عن ملكه باقل من الثمن المسمى، لكنه لو تعذر الرد، كما لو حدث فيها عيب جديد، فان له اخذ التعويض عن الضرر.

وذهب **الحنابلة والامامية**: الى جواز ذلك؛ لأنه اطلع على عيب لم يعلم به؛ ولأنه فاته جزء من المبيع، فجاز له طلب التعويض.

#### الرد مع الزيادة في المبيع:

اذا زاد المبيع بعد العقد، او حصلت له فائدة ففيه حالتان:

**الحالة الاولى**: ان تكون الزيادة متصلة كالسمن والكبر والثمرة قبل الظهور، فان المشتري يردها بنمائها.

**الحالة الثانية:** ان تكون الزيادة منفصلة، وهي نوعان:

**النوع الاول:** زيادة من غير المبيع، مثل كسب العبد وما يوهب له، فان هذا يكون للمشتري مقابل ضمانه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (( الخراج بالضمان )) وهذا بالاتفاق.

**النوع الثاني:** زيادة من عين المبيع، كالثمرة واللبن فهي: للمشتري، ويرد الاصل بدونها، وهذا عند: **الحنابلة والشافعية والمالكية.**

اما **الحنفية** فقالوا: الزيادة الحادثة في يد المشتري تمنع الرد؛ لأنه لا يمكن رد الاصل بدونه، ونظر غير الحنفية مبني على ان الرد بالعيب رفع العقد من حينه في الزوائد للبائع.

### **اشتراط البراءة من العيوب:**

وصورة المسالة: ان يشترط البائع على المشتري التزام وقبول كل عيب يجده في المبيع على العموم، وعدم مسؤولية البائع عن شيء من هذه العيوب، وقد اختلف الفقهاء في جواز مثل هذا البيع، وفيما يلي تفصيل ذلك:

### **الحنفية:**

قالوا: يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم تُعَيَّن العيوب بتعداد اسمائها، سواء كان البائع يجهل وجود العيب في السلعة المباعة، او كان يعلمه وكنمه عن المشتري، وحجتهم في ذلك: ان رضا المشتري بهذا الشرط ابراء، والابراء اسقاط لحقه وليس تمليكاً للبائع، والجهالة التي اكتتفت العقد بهذا الشرط لا تجر بعدئذ الى المنازعة، انما الجهالة المؤدية الى المنازعة تضر في التمليكات.

ويشمل الشرط كل عيب موجود قبل البيع، او حدث بعده قبل القبض، فليس للمشتري الرد بالعيب، هذا مروى عن: **ابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف.**

اما اصحابه: **محمد بن الحسن وزفر والحسن بن زياد** فقد ذهبوا: الى ان الشرط لا يشمل الا العيوب الموجودة عند العقد، اما ما وجد منها بعد العقد وقبل القبض فإنها ترد بالعيوب؛ لان الاسقاط اسقاط حق المشتري بالرد، لا يسري على امر لم يوجد بعد، وهذا الخلاف يكون اذا كان اشتراط البراءة من العيوب مطلقا، اما اذا قال: ابيعك علي اني بريء من كل عيب به، فان العيوب الحادثة بعد العقد لا تدخل ضمن الشرط اتفاقا، وحيث يقع التنازع في وقت وجود العيب، فان **محمد بن الحسن** يقول: القول قول البائع مع يمينه، وعند زفر والحسن بن زياد: القول قول المشتري.

### المالكية:

وعن **الامام مالك** عدة روايات، اشهرها: ان شرط البراءة من العيوب يجوز فيما يعلمه البائع من العيوب.

### الشافعية:

وعند **الشافعية** في ذلك اقوال، اظهرها:

أ- ان البائع لو شرط البراءة من العيوب، فانه يبرأ من عيب باطن في الحيوان، لم يعلمه البائع دون غيره من العيوب، فلا يبرأ من عيب في غير الحيوان، كالثياب والعقار، ولا من عيب ظاهر في الحيوان، علمه او لم يعلمه، ولا من عيب في الحيوان يعلمه البائع.

ب- ان البائع يبرأ من كل عيب عملا بالشرط، وهذا موافق **للحنفية**.  
ت- ان البائع لا يبرأ من اي عيب بسبب الجهالة؛ لان الابرأ وفق هذا تمليك لا اسقاط.

## الحنابلة:

والحنابلة في ذلك ثلاث روايات، وهي:

- أ- ان البائع لا يبرأ الا من عيب عينه و علم به المشتري.
- ب- يبرأ مطلقا، وهو موافق للحنفية.
- ت- يبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من كل عيب علمه، حتى يعلم المشتري.

## الإمامية:

اما الإمامية فقالوا بمثل ما قال به: الحنفية، فذهبوا الى ان البيع بالبراءة من العيوب صحيح لا يلزم معه درك، سواء عيّن العيب ام لم يعيّن.

## الربا

الربا في اللغة: الزيادة، ومنه قوله تعالى: { فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت } اي زادت ونمت، ومنه قوله تعالى: { ان تكون امة هي اربى من امة } اي اكثر عددا.

الربا في الاصطلاح الشرعي: عرف الربا عند الفقهاء بعدة تعريفات مختلفة، وهي كالاتي:

عرفه الحنفية بقولهم: هو الفضل المستحق لاحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه، او: هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع.

وعرفه الشافعية فقالوا: هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، مع تأخير في البدلين او احدهما.

اما الحنابلة فقالوا: هو الزيادة في اشياء مخصوصة.

فالربا في نظر الفقهاء زيادة تحصل في احد العوضين دون مقابل في الآخر، و تشترط هذه الزيادة في العقد.

وقد حرمت الشريعة الاسلامية الربا بالقران والسنة والاجماع.

**أدلة تحريم الربا من القران الكريم:** قال تعالى:

- 1- { واحل الله البيع وحرم الربا }.
- 2- { ان الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس }.
- 3- { يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلکم رؤوس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون }.

**أدلة تحريم الربا من السنة النبوية:**

- 1- قوله صلى الله عليه وسلم: (( اجتنبوا السبع الموبقات، قلنا وما هي يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق، واكل الربا، واكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ))
- 2- وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وفي رواية: شاهده وكاتبه )).

واما الاجماع: فقد اجمعت الامة الاسلامية على تحريم الربا، وهو من اكبر الكبائر، حتى قيل: انه لم يحل في شريعة قط؛ لقوله تعالى: { واخذهم الربا وقد نهوا عنه }، يعني في الكتب السابقة.

**انواع الربا:**

**النوع الاول: ربا الفضل:**

هو الزيادة المتحققة لاحد المتعاقدين عند بيع مال ربوي بمثله يدا بيد، وهذه الزيادة تضبط عادة وفق المعيار الشرعي من كيل او وزن، وعليه:

فان الاموال غير الربوية كالأراضي والاثاث والبسط لو بيعت بمثلها فان الزيادة ليست ربا.

وقد ورد النهي عن هذه الزيادة الممنوعة في قوله صلى الله عليه وسلم: (( الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدا بيد مثلا بمثل والفضل ربا، فأما اذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم )).

### النوع الثاني: ربا النسئة:

هو فضل او فائدة تتحقق لاحد العاقدين بسبب الاجل؛ لان طبيعة البيع نسئته يتأجل دفع احد العوضين، فاذا كانت الاموال المباعة ربوية- اي ان علة الربا متحققة فيها- فان هذه الزيادة: حرام، وهي ربا النسئة.

وصورة تحقق النسئة: ان يباع المال الربوي مثله جنسا وقدرًا، كبيع كيلة حنطة بكيلة مثلها مع تأجيل واحدة، او اي يباع مال ربوي بمثله قدرا لا جنسا، كبيع كيلة حنطة حالة بكيلة شعير مؤجلة، وهذا عند الحنفية كما سيأتي.

وصورة تحققه ايضا: ان يباع كيلة حنطة بكيلتين مؤجلتين، فهنا الزيادة ظاهرة، اما في التي قبلها- كيلة حنطة حالة بكيلة شعير مؤجلة- فان سبب التحريم هنا وان كان التساوي في العوضين قدرا، الا ان سبب التحريم هو الزيادة في القيمة، اذ لا يقبل احد العاقدين عادة تأجيل تسليم احد العوضين الا عند الزيادة في القيمة، وربا النسئة هو الذي كان سائدا في الجاهلية و قصده القران الكريم بالتحريم.

### اختلاف الفقهاء في علة الربا:

الواقع ان العلة وراء تحريم المواد الستة المذكورة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم غير منصوص عليها، لذلك فان القائلين بالقياس من الفقهاء اجهدوا انفسهم في استنباط علة هذا الحكم او علة الربا، وغرضهم في ذلك: تعدية الحكم الى ما وجدت فيه العلة من المواد.



اما نفاة القياس وعلى رأسهم: **الظاهرية** فان الحكم عندهم مقتصر على المواد الستة المذكورة في الحديث، وقد ذهب الفقهاء في تقرير علة الربا مذاهب عديدة، وفيما يلي تفصيل ذلك :

**اولا: الحنفية والحنابلة في اظهر الروايات عن احمد والامامية:**

ذهبوا الى ان علة الحكم هي: **القدر والجنس**، ( الكيل او الوزن مع اتحاد الجنس )، وهذا في ربا الفضل، فعلى هذا لو بيعت سلعة مكيلة كالحنطة بجنسها فيجب التماثل في العوضين، فتباع كيلة بكيلة او كيلتين بكيلتين، فاذا اشترطت الزيادة في احد العوضين فالزيادة ربا حرام، وكذلك لو بيعت سلعة موزونة كالذهب بمثله فيجب التماثل، مثقال بمثقال او اثنين باثنين، وحيث تشترط زيادة في احد العوضين فالفضل ربا حرام.

اما اذا بيعت السلعة بغير جنسها وان كانت مثلها في التقدير، كالحنطة تباع بالشعير، او الذهب يباع بالفضة، فان اشترط الزيادة في احد العوضين جائز، كبيع كيلة حنطة بكيلتين شعير، او مثقال ذهب بمثقالين من فضة.

وبناء على تقدير هذه العلة فان كل سلعة مكيلة او موزونة اذا بيعت بجنسها، يجب التماثل قياسا، فيجب التماثل في بيع الحبوب، كالرز والسمسم والدخن اذا بيعت هذه المواد بجنسها، كذلك يجب التماثل في بيع الجص بالجص والحديد بالحديد وامثالها من الموزونات.

اما علة ربا النسبية: فإنها احد وصفي العلة المتقدمة في ربا الفضل، وهما: **القدر او الجنس**، فلو بيعت سلعة تقدر وزنا بسلعة تقدر وزنا ايضا، واحد العوضين مؤجل الدفع فانه لا يجوز، وكذلك لو بيعت سلعة مقدرة كيلا بأخرى مقدرة كيلا، واحد العوضين مؤجل الدفع لا يجوز، فلا يجوز بيع كيلة حنطة حالة بكيلة شعير مؤجلة.

وكذلك لو بيعت سلعة بجنسها ولم يكن لها تقدير بالكيل او الوزن، كبيع ثوب حال بثوب من جنسه مؤجل الدفع لا يجوز؛ لتحقق احد وصفي العلة وهو اتحاد الجنس.

**والحكمة من تحريم ربا النسيئة:** هو ما فيه من ارهاق للمضطرين والقضاء على عوامل الرفق والرحمة بالإنسان، ونزع التعاون والتناصر في هذه الحياة، واستغلال القوي لحاجة الضعيف، والحاق الضرر العظيم بالناس.

فالتفاضل يخل بمعيار تقويم الاموال، وبالنسيئة ربح فاحش خاصة بالمطعومات، فيصبح وجود الطعام حالا عزيز المنال، فبيقع الضرر في أقوات العالم.

**دليل الحنفية والحنابلة على مذهبهم في ان علة الربا هي القدر والجنس:**

ان التساوي والمماثلة في العوضين شرط في صحة عقد البيع و حرمة الربا؛ لوجود فضل خالي عن العوض، والتساوي او التماثل بين الشئيين يكون باعتبار: **الصورة والمعنى**، والتماثل بالقدر يحقق التماثل بالصورة، والتماثل بالجنس يحقق التماثل بالمعنى؛ لان المجانسة في الاموال تقارب ماليتهما، فالقفيز يماثل القفيز، والدينار يماثل الدينار، فيكون القفيز الزائد لاحد الطرفين مال خال عن العوض، يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة، فكان وجوده ربا.

**بمعنى ايسر:** اننا بوزن العوضين او بكيلتهما نصل الى الزيادة الموجودة في احد العوضين، او نصل الى تحقيق التماثل؛ لذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم: **الحنطة والشعير والتمر والملح مكيلات**، وذكر الذهب والفضة موزونات.

**ثانيا: المالكية:**

ذهب المالكية الى ان العلة هي: كون المواد الاربعة المذكورة- الحنطة والشعير والتمر والملح- **قوتا مدخرا**، اما علة الحكم في الذهب والفضة هي: **الصنف الواحد**، مع كونهما: رؤوسا للأثمان وقيما للمتلفات، وهذا في ربا الفضل.

اما في ربا النسيئة فالعلة: **الطعم والادخار** دون اتفاق الجنس؛ لذلك اذا اختلفت الاصناف يجوز عندهم التفاضل في المطعومات غير المدخرة وان كانت صنفا واحدا، اما في النسيئة: فان المطعومات يحرم الربا فيها وان لم تكن صنفا واحدا؛ لان الطعام علة لمنع النسيء في المطعومات.

فعلى هذا يجري ربا النسيئة في انواع الخضر، من قثاء وبطيخ وخس وجزر، وانواع الفاكهة الرطبة كالتفاح والموز؛ لان هذه المواد طعام، وان كانت لا تدخر ولا يجري فيها ربا الفضل، انما يجري ربا الفضل في الحبوب كلها والتمر والزبيب؛ ولأنها طعام يدخر.

**ودليل المالكية على مذهبهم هذا هو:** انه لما كان حكم التحريم معقول المعنى في الربا، وهو: ان لا يغبن بعض الناس بعضا وان تحفظ اموالهم، فواجب ان يكون ذلك في احوال المعاش، وهي: الاقوات، كالحنطة والشعير والارز والذرة والتمر والزبيب والبيض والزيت والبقول والعدس واللوبياء وال فول.

### **ثالثا: الشافعي في الجديد ورواية عن احمد:**

ان علة الربا هي: **التمنية في الاثمان، والطعم في المطعومات**، فالعلة في الذهب والفضة: التمنية او النقدية؛ لكونها اثمانا للأشياء سواء كان مضروبين ام لا، واما في الاصناف الاربعة الاخرى فالعلة هي: الطعم او الطعمية؛ بسبب كونها طعام، ويشمل الطعام:

أ- ما قصد للطعام والقوت غالبا **كالحنطة والشعير**، ويلحق بهما: ما في معناهما كالفول والارز والحمص وغيرها من الحبوب التي تجب فيها الزكاة.

ب- ان يقصد به التفكه، وقد نص الحديث الشريف على **التمر**، فيلحق به ما في معناه كالزبيب والتين.

ت- ان يقصد به اصلاح الطعام والبدن- أي التداوي- وقد نص الحديث على **الملح**، فيلحق به ما في معناه من الادوية، كالسنامكي والزنجبيل ونحوها من العقاقير، **ودليل هذا الراي:** ان الحكم علق باسم مشتق دل على ان المعنى الذي اشتق منه الاسم

هو علة الحكم، مثل قوله تعالى: { والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما }، ففهم ان السرقة هي علة قطع اليد اذا علق القطع بالسرقة، يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (( الطعام بالطعام مثلا بمثل ))، فتبين ان الطعم هو الذي علق الحكم به؛ لان الطعام مشتق من الطعم، فهو يعم المطعومات وهذا وصف مناسب؛ لأنه ينبىء عن زيادة الخطر في الاشياء الاربعة التي نص الحديث عليها؛ لان حياة النفوس بالطعم وقوام الابدان بها، وكذلك الثمنية معنى مناسب؛ لأنه ينبع من زيادة خطر، وهو: شدة الحاجة الى النقدين- الذهب والفضة- و بهما قوام الاموال، ولأنه لو كانت العلة في الاثمان الوزن، لم يجز اسلامها في الموزونات؛ لأن احد وصفي علة الربا يكفي في تحريم النسبة.

#### رابعاً: ذهب الشافعي في القديم ورواية عن احمد:

ان العلة فيما عدا الذهب والفضة كونها مطعوما مقدرا كيلا او وزنا، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالتفاح والرمان والخوخ والبطيخ والكمثرى والسفرجل والاجاص والخيار والبيض، ولا فيما ليس بمطعوم من الموزونات، كالزعفران والاشنان والحديد والرصاص.

**دليل هذا الراي:** ما رواه سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: (( لا ربا الا في ذهب أو فضة، او ما يكال او يوزن او يؤكل او يشرب )).

ولان لكل واحد من هذه الاصناف اثراء، والحكم مقرون بجمعها في المنصوص عليه فلا يجوز حذفه؛ لان الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة، وانما اثره في تحقيقها في العلة يقتضي ثبوت الحكم، لا ما تحقق شرطه، والطعم بمجرد لا تتحقق المماثلة به؛ لانعدام المعيار الشرعي فيه، وانما تجب المماثلة في المعيار الشرعي، وهو: الكيل والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا، فوجب ان يكون الطعم معتبرا في المكيل والموزون دون غيرهما، وحيث تعددت الاحاديث في هذا الباب فوجب الجمع بينهما.

## اثر اختلاف الفقهاء في علة الربا:

الفقهاء حين اجهدوا انفسهم وكدروا اذهانهم لاستنباط علة الحكم الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، انما كان غرضهم تعدية الحكم الى ما وجدت فيه العلة، وحيث انهم اختلفوا في استنباطهم فتعددت مذاهبهم في تقرير العلة، فلاشك ان الخلاف واقع بينهم في المسائل التي سيتعدى الحكم اليها بالقياس.

**فالحنفية** ومن وافقهم حينما قرروا ان علة الربا هي: القدر والجنس، فان ذلك يعني: ان كل مادة مقدرة كيلا او زنا اذا بيعت في جنسها يجب التماثل والتقابض يدا بيد، فشمّل الحكم على مذهبهم: الحديد والنحاس والجص والنورة؛ لكون هذه المواد مكيّلة او موزونة، بينما ذهب المالكية **والشافعية**: الى تقرير الطعم مع الادخار او الطعم والتمنية علة للربا، و عليه: فان المواد المذكورة كالحديد والنحاس لا يشملها الحكم على هذا المذهب؛ لأنها ليست طعاما.

وفي السمك مثلا تشترط المماثلة والتقابض، فبيع السمك بجنسه على المذهبين؛ لكونه من موزونا على مذهب: **الحنفية**، ومطعوما على مذهب: **الشافعي والمالكي**.

## القرض

**القرض لغة**: هو القطع، وهو ما تعطيه من المال لتتقاضاه، واستقرض منه: طلب منه القرض فاقرضه، واقترض منه: اخذ منه القرض، وعلى هذا سمي المال المدفوع للمقترض قرض؛ لأنه قطعة من مال المقرض.

**القرض في الاصطلاح**: قال **الحنفية**: القرض هو ما تعطيه من مال مثلي يتقاضاه، وقال **الشافعية**: هو اعطاء مال ليسترد مثله متى شاء، وقالوا ايضا: هو تمليك الشيء على ان يرد بدله.

فالقرض اذن وكما ما يفهم تعريفه: ان يدفع المقرض شيئا من الاموال المثلية الى المستقرض ليستهلكها، على ان يرد للمقرض مثله او قيمته.

## مشروعيه القرض:

القرض مشروع بالسنة والاجماع، فمن السنة: (( ما رواه ابو رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا، فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم ابل الصدقة، فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكراه، فرجع اليه ابو رافع فقال: يا رسول الله لم اجد فيها الا خيارا رباعيا، فقال عليه الصلاة والسلام: اعطه، فان خير الناس احسنهم قضاء )).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقته مرة )).

ومن الاجماع: فقد اجمع المسلمون على جواز القرض.

## حكم القرض:

وحكمه بالنسبة للمقرض: **الندب**، وبالنسبة للمقرض: **الاباحة**، والدليل عليه:

- 1- قوله تعالى: { وافعلوا الخير }.
- 2- وقوله صلى الله عليه وسلم: (( من نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه )).

وقد يكون القرض واجبا على المقرض لعارض، كحالة: المضطر، وقد يحرم اذا غلب على ظن المقرض ان المقرض يصرفه في معصية، وقد يكره اذا غلب على ظنه انه يصرفه في وكروه.

ونقل عن الامام النووي انه قال: ( انما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه القدرة على الوفاء، الا ان يعلم المقرض انه عاجز عن الوفاء، ولا يحل للمقرض ان يظهر الغنى ويخفي الفاقة عند القرض، كما لا يجوز اخفاء الغنى واظهار الفاقة عند اخذ الصدقة.

## عقد القرض:

القرض عقد، فلا يصح الا بإيجاب وقبول؛ لان فيه تمليكا فلا يصح بدونهما، كالبيع والهبة، وهو من عقود التبرعات ابتداءً ومعاوضة انتهاءً، وينعقد بلفظ: القرض والسلف؛ لان الشرع ورد بهما.

وكذلك ينعقد بكل لفظ يؤدي معناهما او اعتاد الناس وتعارف على استخدامه، كما لا يصح القرض الا من حائز التصرف؛ لأنه عقد على المال كالبيع، فلا يصح من المجنون والصبي الذي لا يميز.

ولا يثبت في القرض خيار المجلس عند القائلين به، ولا خيار الشرط؛ لان المقصود من الخيار هو فسخ العقد، وعقد القرض غير لازم للطرفين، فيجوز لكل منهما فسخه متى شاء، فلا معنى للخيار.

وان اجل القرض الى اجل مسمى معلوم، لم يتأجل وكان حالاً؛ لان القرض في معنى بيع الدرهم بالدرهم، فلا يجوز التأجيل حذر الوقوع في ربا النسئئة؛ لان القرض تبرع فيحق للمقرض المطالبة ببده في الحال، وهذا راي: الجمهور، وقال الامام مالك: ان القرض يتأجل بالتأجيل عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (( المسلمون عند شروطهم ))؛ ولان العاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والامضاء، فملكا زيادة الشروط فيه.

## ما يصح فيه القرض:

اختلف الفقهاء في الاشياء التي يصح فيها القرض، وفيما يلي بيان آرائهم مفصلاً:

**الحنفية:** ذهبوا الى ان القرض يصح في المثليات التي لا تتفاوت أحادها تفاوتاً تختلف فيه القيمة، كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض، وجاز قرض الخبز وزناً وعداً عند محمد. ولا يجوز قرض غير المثليات من القيميات، كالحيوانات والحطب والعقار والعددي المتفاوت لتعذر رد المثل.

**المالكية والشافعية والحنابلة:** ذهبوا الى جواز قرض الاموال التي يصح فيها السلم، سواء كان من المثليات ( المكيلات والموزونات كالحنطة والذهب والاطعمة )، او من القيميات ( عروض التجارة والحيوانات ونحوها كالمعدود )؛ لان النبي صلى الله عليه وسلم استلف بكرا- وهو الثني من الابل- وهو ليس مكيلا ولا موزونا؛ لان ما يثبت سلماً يملك بالبيع ويضبط بالوصف جاز قرضه، اما ما لا يجوز فيه السلم كالجواهر ونحوها فلا يصح قرضه؛ لان القرض يقتضي رد المثل، وما لا يضبط او يندر وجوده يتعذر او يتعسر رد مثله.

### **حكم ملكية القرض ورده:**

حيث يتم القرض صحيحا فان ملكية القرض تثبت للمقترض بالقبض، فمن اقترض شيئا وقبضه فله الاحتفاظ به ورد مثله، حتى وان طلب المقرض رد ذات العين التي اقترضها؛ وذلك لأنه خرج من ملك المقرض وتثبت له بدله في ذمة المقترض، حتى وان كان قائما- اي لم يستهلك- بيد المقترض، وهذا عند: **ابي حنيف ومحمد بن الحسن**، بينما ذهب **ابو يوسف:** الى ان المستقرض لا يملك القرض ما دام قائما، انما يملكه باستهلاكه.

**اما المالكية فقالوا:** ان القرض وغيره من المعروف كالهبة والصدقة والاعارة، يثبت الملك فيها وان لم يقبض المال، ويجوز للمستقرض ان يرد مثل الذي اقترضه ان يرد عينه سواء كان مثليا او غيره، وهذا اذا لم يتغير بزيادة او نقص، فان تغير وجب المثل.

وذهب **الشافعية في الاصح والحنابلة:** الى ان ملكية القرض: للمستقرض تثبت بالقبض، ويرد المستقرض عند: **الشافعية المثل في المثليات؛** لأنه اقرب الى حق المقترض، اما في القيميات فيرد المثل صورة؛ لان النبي صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا، وقال: (( ان خياركم احسنكم قضاء )).

اما رد القرض عند: **الحنابلة** فيجب رد المثل في المكيلات والموزونات، اما في غيرها لهم وجهان:



**الاول:** رد قيمته يوم القرض، **والثاني:** رد مثله بصفاته تقريبا.

### **وفاء القرض:**

ويكون الوفاء في بلد القرض، اي المكان الذي تم فيه الاقتراض، ويصح ايفاءه في اي مكان اخر اذا لم يحتاج نقله الى حمل ومؤونة، او وجد خوف طريق، فان احتاج الى ذلك لم يلزم المقرض استلام القرض.

### **القرض الذي جر منفعة:**

**ذهب الحنفية:** الى ان كل قرض جر نفعا يكون حراما اذا كان مشروطا، فان لم يكن النفع مشروطا او متعارفا عليه فلا باس به، وكذلك حكم الهدية للمقرض اذا كانت بشرط تكره تحريما والا فلا.

**وذهب المالكية:** الى عدم جواز اشتراط منفعة للمقرض، والا فاسد القرض، ولا يجوز لمستقرض اعطاء الهدية للمقرض، الا اذا كان التهادي متقدم بينهما قبل الدين.

وعند وفاء الدين ان قضى المدين اكثر من الدين، فان كان الدين بسبب بيع جاز مطلقا، سواء كان المؤدى افضل صفة ام مقدارا، في الاجل او قبله او بعده، وان كان الدين بسبب سلف- اي قرض- فان كانت الزيادة بسبب شرط او وعد او عادة، منعت هذه الزيادة، وان كانت بغير شرط ولا وعد ولا عادة جازت اتفاقا عند المالكية في الافضل صفة؛ لان النبي صلى الله عليه وسلم استلف بكرا، وقضى رباعيا خيارا، اما في الافضل مقذرا فقد اختلفت المالكية فيه، فقالوا في رأي: يجوز، وقالوا في اخر: لا يجوز.

**وذهب الشافعية والحنابلة:** الى ان كل قرض جرّ منفعة لا يجوز؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأنه عقد ارفاق وقربة فاشتراط الزيادة يخرج عن موضعه.

ولا يجوز اشتراط المقرض زيادة او هدية، سواء كانت الزيادة في الصفة او في القدر، لكن لو ردّ المقرض الزيادة غير مشروطة فحسن كما يرى **الشافعية**؛ لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (( ان خياركم

احسنكم قضاء ))، فلا يكره للمقرض اخذه، ولا اخذ هدية المستقرض من غير شرط، لكنهم قالوا: التنزه عنها اولى قبل رد البذل.

اما الاقراض ممن تعود رد الزيادة مع البذل ففيه **للشافعية**: وجهان، اصحهما: الكراهة، وفيه **للحنابلة**: روايتان، اصحهما: الجواز بدون كراهة.

ويلاحظ ان ايداع المال في صناديق التوفير يسري عليه حكم القرض، فلا تحل الفائدة التي يدفعها الصندوق لو اضعي اموالهم فيها، اذ هي ليست مجرد ودائع.

### **السفتجة:**

هي معاملة مالية يقرض فيها انسان قرضا لآخر في بلد، ليوفيه المقرض او نائبه او مدينه الى المقرض نفسه او نائبه او دائنه في بلد معين اخر.

### **حكم السفتجة:**

وحكم هذا التصرف انه: مكروه تحريما عند: **الحنفية** اذا كان ذلك مشروطا في عقد القرض او مشروطا عرفا، اما اذا لم يكن ذلك مشروطا وحصلت السفتجة فلا باس به، وقالوا: السفاتج التي يتعامل التجار بها مكروهة؛ لان التاجر ينتفع بها باسقاط خطر الطريق، فتشبهه قرضا جرّ نفعاً، فان قيل: اليس انه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يستقرض بالمدينة على ان يرد بالكوفة؟ وهذا انتفاع بالقرض باسقاط خطر الطريق، الجواب: ان ذلك محمول على ان السفتجة لم تكن مشروطة في القرض مطلقا ثم تكون السفتجة، وذلك مما لا بأس به والله اعلم.

وتحرم السفتجة عند: **المالكية**؛ لأنها تجر نفع، وهو: خطر الطريق للمقرض الا لضرورة، كأن يغلب الخوف في جميع طرق المحل الذي يذهب اليه المقرض منها بالنسبة اليه، فيجوز لضرورة صيانة الاموال، فتقدم مصلحه حفظ المال على مضرة سلف جر نفعاً.

ومنع: الشافعي جواز السفتجة؛ لأنها من قبيل القرض الذي يجر نفعاً بسقوط خطر الطريق.

أما عند: الحنابلة فقد نص الإمام أحمد: على عدم جواز السفتجة، وروي عنه في رواية أخرى: جوازها، وبهذه الرواية أخذ بعض فقهاء الحنابلة وصححوها؛ لأن هذه المعاملة مصلحة للمقرض والمستقرض من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل يقر بمشروعيتها؛ ولأن هذا ليس منصوصاً على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب ابقاؤها على الإباحة.

## السلم

السلم في اللغة: السلف، والسلف: نوع من البيوع يجعل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم.

والسلم لغة أهل: الحجاز، وقد سمي سلفاً؛ لتسليم رأس المال في مجلس العقد، والسلف لغة أهل: العراق، وسمي سلفاً؛ لتقديم رأس المال.

السلم في الاصطلاح: تتفاوت تعريفات الفقهاء للسلم، فقد عرفه الحنفية بقولهم: هو بيع أجل بعاجل، أي بيع سلعة مؤجلة بثمن عاجل.

وعرفه المالكية بقولهم: هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين.

أما الشافعية فقالوا: هو بيع على موصوف في الذمة، أو هو عقد على موصوف في الذمة، أو هو عقد على بيع موصوف في الذمة.

وقال الحنابلة: هو عقد على موصوف بذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد.

أما عند الإمامية: فهو بيع مضمون في الذمة مضبوط بمال معلوم مقبول في المجلس إلى أجل معلوم بصيغة خاصة.

فيتلخص مما مرّ ذكره: ان السلم عقد معاوضة، وهو صورة من صور البيع، ركنه: الايجاب والقبول عند: الحنفية، ومن لوازمه: عاقدان ومعقود عليه، فالعاقدان هما: المسّلم او رب السلم والمسّلم اليه.

اما المعقود عليه فهو: المسّلم فيه ورأس مال السّلم او الثمن.

### مشروعيه السلم:

السلم جائز بالكتاب الكريم والسنة المطهرة والاجماع:

**القران الكريم:** قوله تعالى: { يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه }، فهذه الآية تناولت جميع المداينات، فهي تشمل السلم بعمومها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه، ثم قرأ هذه الآية.

**السنة المطهرة:** ما روي عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر السننتين والثلاث، فقال: (( من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ))، وجه الاستدلال: ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اقر العقد الدائر بينهم بالشروط التي ذكرها، فدل ذلك على جوازه.

وكذلك ما رواه البخاري ان احد الصحابة سأل عن السلف فقيل له: كنا نصيب الغنائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم الحنطة والشعير والزبيب، فقال: اكان لهم زرع ام لم يكن لهم زرع؟ قيل له: ما كنا نسالهم عن ذلك.

فقد تعامل القوم بالسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليهم ذلك.

اما الاجماع: فقد قال ابن المنذر: اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان السلم جائز.

ويشهد القياس لصحة السلم، فالثمن في البيع احد عوضي العقد، فجاز ان يثبت في الذمة كالثمن، والحكمة تؤيد جواز السلم؛ وذلك لان بالناس

حاجة اليه؛ لان ارباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون الى النفقة على انفسهم وعليها؛ لتكمل، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم؛ ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص، بناء على ان المسلم اليه ينزل في ثمن السلعة التي عقد عليها، فهو عقد قد شرع لمصلحة المفاليس، أي: المحتاجين.

### انعقاد السلم:

ينعقد السلم بلفظ: السلم والسلف والبيع عند: **ابي حنيفة وصاحبيه**، وبه قال: **الحنابلة والامامية**.

وقال زفر: لا ينعقد الا بلفظ السلم؛ لأن القياس ان لا ينعقد اصلا؛ لأنه بيع الانسان ما ليس عنده وهو منهي عنه، الا ان الشرع ورد بجوازه بلفظ السلم في قوله: ( ورخص في السلم )، وقد وافق: **الشافعية** زفر في اصح الوجهين عندهم في منع انعقاد السلم بلفظ السلف، اما انعقاده بلفظ البيع فلهم وجهان، **الاول: المنع؛** لأنه غير البيع، **والثاني: الجواز؛** لأنه بيع يقتضي القبض في المجلس، فينعقد بلفظ البيع كالصرف.

### السلم والخيارات:

لا خلاف في ان خيار العيب ثابت لرب السلم، اذ هو لا يؤثر على اتمام العقد بالقبض، اما خيار الرؤية فلا خلاف ايضا انه لا يثبت لرب السلم؛ لان الفائدة في تشريع هذا الخيار ان يفسخ العقد عند الرؤية، وعقد السلم لا يفسخ؛ لأنه لازم، وقد استلم المسلم اليه الثمن، فلو اثبتنا خيار الرؤية ثبت المسلم فيه في ذمة المسلم اليه اذا رده، فاذا اثبتنا له خيار الرؤية مرة ثانية عاد في ذمة المسلم اليه وهكذا، فيبقى العقد متوقفا عن اللزوم وهذا المعنى لا يكون الا في بيع؛ لان خيار الرؤية يفسخ العقد، فتعود العين الى ملكية صاحبها والثمن للمشتري، لكن يبقى خيار الرؤية ثابتا للمسلم اليه.

اما خيار المجلس عند من يقول به فانه لا يثبت؛ لان السلم نوع بيع وخيار المجلس يثبت فيه.

واما شرط الخيار فلا يجوز اقتترانه بعقد السلم عند: **الحنفية الشافعية والحنابلة**؛ والسبب انه يبقى العقد غير لازم، وهذا يتعارض مع اشتراط دفع الثمن في مجلس العقد الى المسلم اليه ليملكه، فخير الشرط يوقف هذه الملكية.

واجاز: **المالكية** اقتتران شرط الخيار في عقد السلم لمدة ثلاثة ايام بناء على انهم يرون جواز تأخير دفع الثمن عن المجلس لمدة ثلاثة ايام.

### شروط السلم:

يشترط في العاقدين ما يشترط في عقد البيع؛ لأنه نوع بيع، وقد تقدم ذكرها عند كلامنا في البيع.

اما المعقود عليه فهو: **رأس المال السلم والمسلم فيه**، فشروطهما هي الآتي:

### اولا: شروط رأس مال السلم:

- 1- بيان الجنس، دراهم ام دنائير، حنطة ام شعير، قطن ام حديد.
- 2- بيان النوع، اذا كان في البلد نقود متعددة.
- 3- بيان الصف، جيد ام رديء ام متوسط.
- 4- معرفه قدر رأس المال في ما يتوقف العقد فيه على معرفة القدر كالمكيلات والموزونات، ولا تكفي الاشارة الى رأس المال، وهذا مذهب: **ابي حنيفة**، وحجته: ان المسلم اليه لو قبض الثمن كله وظهر زيف بعضه، وتعذر استبدال المزيف في مجلس العقد فان ذلك يؤدي الي جهالة فاحشة في المقدار المسلم فيه؛ لان الثمن كله يقابل المسلم فيه كله، فاذا تبين زيف بعضه وهو غير معلوم، فان الذي سيقابله من المسلم فيه مجهول، اما في المزروعات والمعدودات فلا يشترط معرفه رأس المال، وذهب: **الصاحبان والشافعية والحنابلة**: الى ان معرفه مقدار رأس مال السلم ليس

شرطاً وانما تكفي الإشارة اليه؛ وذلك قياساً على الاكتفاء بالإشارة الى الثمن والمبيع معين في بيع حال.

5- تعجيل دفع رأس المال الى المسلم اليه، فيقبضه في المجلس، قبل افتراق العاقدين بنفسيهما، سواء كان رأس المال عينا ام ديناً- سلع ام نقود- فاذا تفرقا قبل القبض انفسخ السلم؛ لسببين:

**اولهما:** ان معنى السلم والسلف: الدفع والتسليم، **ثانيهما:** تأخير قبض الثمن يجعله ثابتاً في الذمة، فصار بيع الدين بالدين، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئء بالكالئء- الدين بالدين- وهذا ما ذهب اليه: **الحنفية والشافعية والحنابلة والامامية.**

**اما: المالكية** فعندهم يجوز تأخير قبض رأس المال الى مدة ثلاثة ايام، ولو كان ذلك بشرط في العقد؛ لان السلم معاوضة، وتأخير القبض لا يخرج السلم عن هذا المعنى.

### **ثانياً: شروط المسلم فيه:**

1- ان يكون معلوماً من حيث الجنس، كحنطة او شعير، ومعلوم النوع، كحنطة سهلية او جبلية، ومعلوم الصفة جيدة او رديئة، ومعلوم القدر وزناً او كيلاً، واشترط هذا كله غرضه ازالة الجهالة المفضية الى النزاع، وهذا مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: (( من اسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم )).

2- ان لا يكون في البدلين احدي عتلي ربا الفضل؛ لأن عقد السلم حينئذ يتضمن ربا النسيئة؛ لان حرمة ربا النسيئة تتحقق بأحد وصفي العلة، فلا يجوز اسلام ذهب في فضة، ولا اسلام الطعام بعضه ببعض، بينما يجوز اسلام الذهب بالحيوان، واسلام الطعام بالقطن.

3- ان يتضمن العقد اجلاً، اي ان تسليم السلعة المسلم فيها يكون مؤجلاً، فلا يجوز السلم مع الحلول في تسليمها، وهذا مذهب: **الحنفية والمالكية والحنابلة**، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم:

- (( من اسلف في شيء فليسلف..... الخ ))، فهذا الحديث امر بالأجل والامر يفيد الوجوب، وكذلك لأن السلم اجيز لحاجة الناس والرفق بهم، ولا يتحقق ذلك الا بوجود الأجل، وذهب **الشافعية والامامية**: الى ان السلم يصح حالا ومؤجلا، وليس من شروط صحة السلم ان يكون في العقد اجل، ودليلهم: انه اذا جاز السلم مؤجلا فان جوازه حالا يكون او لا؛ لبعده عن الغرر.
- 4- اشترط **الحنفية** ان يكون جنس المسلم فيه موجودا في الاسواق بنوعه وصفته، من وقت العقد الى وقت حلول التسليم، ولا يتوهم انقطاعه من ايدي الناس، كالثمار والفواكه ونحوها، فان لم يكن موجودا عند العقد، او لم يكن موجودا حين حلول الاجل، او وجد حين العقد وحين حلول الاجل وانقطع بينهما فانه لا يجوز السلم، اما **المالكية والشافعية والحنابلة والامامية** فقالوا: ان الذي يلزم في المسلم فيه ان يكون عام الوجود مأمون الانقطاع وقت حلول الاجل فقط، سواء كان موجودا عند العقد ام لم يوجد؛ لان المقصود هو القدرة على التسليم، وزمنها حلول الاجل.
- 5- اشترط **ابو حنيفة** فيما اذا كان للمبيع في السلم كلفة ومؤنة كالحنطة والشعير، ان يبين مكان تسليم المبيع للمشتري في العقد؛ حتى لا تفضي الجهالة الى النزاع، ولم يشترط **الصاحبان** ذلك؛ لان مكان العقد حاسم، ويرى **المالكية**: ان الاحسن اشترط مكان التسليم، وذهب **الشافعية والحنابلة والامامية**: الى ان مكان عقد السلم اذا لم يكن صالح لتسليم المبيع، فانه يشترط بيان مكان التسليم حين العقد؛ وذلك بسبب تفاوت الاغراض في ما يراد من الامكنة بهذا الخصوص.
- 6- ان يكون المسلم فيه من ما يقبل الثبوت في الذمة كالمكيات والموزونات والعدديات المتقاربة، فان كان مما لا ينضبط بالوصف كالعدديات المتفاوتة مثل الدور والعقارات فلا يجوز، وهذا عند: **الحنفية**.



وقال **المالكية**: يصح السلم بالصفة، كالقطن والحيوان اذا اشترط رب السلم فيها شيئاً معلوماً، جنسه وصفته ومقداره، وزناً او كيلاً او ذراعاً.... الخ.

اما **الشافعية** فيصح السلم عندهم في ما ينضبط بالوصف دون ما لا ينضبط، اما العدديات المتقاربة كالجوز واللوز فيصح السلم فيها كيلاً او وزناً او ذراعاً ولا يجوز عداً؛ لان ذلك يتباين ويختلف.

وقال **الحنابلة والامامية**: كالشافعية، يصح السلم فيما ينضبط بالوصف، كمكيل وموزون دون ما لا ينضبط، اما العدديات المتقاربة فيجوز السلم فيها وفاقاً للمالكية خلافاً للشافعية؛ لأنها لا تتباين كثيراً.

### السلم في الحيوان:

اختلف الفقهاء في السلم في الحيوان، فمنع: **الحنفية** السلم في ذات الحيوان؛ لأنه لا يمكن ضبطه بالوصف لتفاوت احادها مهما استقصى الوصف، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السلف في الحيوان.

اما **المالكية والشافعية والحنابلة** فذهبوا: الى جواز السلم في الحيوان قياساً على جواز القرض فيه، وقد روي انه صلى الله عليه وسلم استقرض بكراً، وكذلك روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم: امر عبد الله بن عمرو بن العاص ان يشتري له بعيراً ببعيرين الى اجل، وهذا سلم لا قرض؛ لما فيه من الفضل والاجل.

### السلم في اللحم مع العظم:

فعند: **ابي حنيفة والامامية** لا يجوز؛ بسبب الجهالة المفضية الى النزاع، وكذلك لا يجوز السلم عند: **ابي حنيفة** في لحم منزوع العظم؛ للجهالة في الهزال والسمن.

وقال **الصاحبان والمالكية والشافعية والحنابلة**: يصح السلم، بشرط: ضبط وصفه بذكر الجنس، غنم ام بقر ام نوع آخر، وذكر

موضعه فخذ او كتف او جنب ومقداره .... الخ، ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم: (( من اسلف فليسلف ... الخ ))، وكذلك يجوز عندهم السلم في السمك، اما عند: **ابي حنيفة** فقد اختلفت الروايات عنه، والصحيح في المذهب جواز السلم في الصغار وزنا او كيلا، اما الكبار ففي ظاهر الرواية: يجوز كيفما كان وزنا.

ويجوز السلم في الثياب عددا عند: **المالكية والشافعية والحنابلة**، ولا يجوز عند: **الحنفية**.

### السلم في الخبز:

وفي الخبز لا يجوز السلم عددا ولا وزنا عند: **ابي حنيفة ومحمد والشافعية والامامية**، واما عند: **ابي يوسف** فيجوز اذا شرط نوعا معلوما ووزنا معلوما واجلا معلوما.

اما عند: **المالكية والحنابلة** فيجوز السلم في الخبز عددا وزنا؛ للحديث السابق.

ولا يجوز استقراض الخبز عند: **ابي حنيفة** لا وزنا ولا عدا، وعند: **ابي يوسف** يجوز استقراضه وزنا لا عدا، اما عند: **محمد بن حسن** فيجوز استقراضه وزنا وعدا؛ لحاجة الناس وتعارفهم اياه، وبمثل قول محمد قال: **المالكية والشافعية والحنابلة** في اصح الوجهين؛ لإجماع اهل الامصار على فعله دون انكار.

وقد روت ام المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله ان الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصانا، فقال عليه الصلاة والسلام: لا باس، ان ذلك من مرافق الناس ولا يراد به الفضل.

وبعد ان تم ذكر شروط السلم نقول: حيث تم السلم مستكملا شروطه، فان حكمه الشرعي: ثبوت الملك فيه لرب السلم في المسلم فيه مؤجلا، بمقابلة ثبوت الملك في رأس المال المعين او الموصوف في الذمة للمسلم اليه.

## الرهن

**عقد الرهن:** اذا كان لرجل دين في ذمتك، ولم يكن لديك مال للوفاء، فدفعت اليه عينا من الاعيان لتبقى تحت يده، او تحت يد عدل الى حين الوفاء، فان اوفيته دينه عادت العين اليك، والا بيعت واستوفي الحق من ثمنها، فان هذا التصرف يسمى: **الرهن**.

### تعريف الرهن:

**الرهن لغة:** هو حبس الشيء لأي سبب كان، او هو: اللزوم والحبس.

**الرهن اصطلاحا:** عرفه **الحنفية:** هو جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالدين، وقوله: يمكن استيفائه من العين، أي ان ما لا يمكن الاستيفاء منه لا يصح رهنا، كالثلج والامانات.

وعرفه **الشافعية** فقالوا: هو توثيق دين بعين، او هو: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه.

وقال **الحنابلة والامامية:** هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه ان تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.

**فالشافعية والحنابلة اغفلا ذكر الحبس، واثبتا كونه توثيقا.**

**اما المالكية فقالوا:** هو مال قبض توثيقا به في دين.

### مشروعية الرهن:

الرهن من العقود المباحة وليس واجبا شرعا، فهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع، فمن **القران الكريم** قوله تعالى: { وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة }، أي: فارهنوا رهانا مقبوضة.

ومن **السنة:** ما روت ام المؤمنين السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه.

ومن **الاجماع**: فقد اجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة، فيجوز الرهن في الحضر كما يجوز في السفر، ولم يعلم لذلك مخالف.

**وحكمة تشريع الرهن**: ان المرتهن اطمأن الى استيفاء حقه بالوثيقة التي تحت يده للمدين، وكذلك الراهن- المدين- استراح من مطالبة الدائن، وربما مضايقته وعنفه في المطالبة.

### اركان الرهن:

من خلال عرض تعريف الرهن، ظهر ان للرهن اطراف هي: العاقدان (الراهن والمرتهن)، المرهون به (الدين)، المرهون (العين المرهونة)، هذا اضافة لصيغة الرهن.

فالرهن عقد؛ لذلك فانه يحتاج الى صيغة، وصيغته: الايجاب والقبول، ويتحققان باللفظ، ويكون البادئ: موجبا والمستجيب: قابلا.

واقوى الفاظ الرهن ما اشتق من لفظه، كرهنتك هذا، او: خذ هذا رهنا بدينك، اما في القبول: فقبلت او رضيت او ما يقوم مقامهما.

والفعل الماضي هو اقوى الالفاظ تعبيراً، اما المضارع فانه يحتاج الى قرينة صارفة لإرادة الجزم.

ويرى: **جمهور الفقهاء** بأن ركني الصيغة هما: ايجاب وقبول؛ لأنه عقد من العقود المالية كالبيع، بينما يرى بعض **الحنفية**: ان ركن الصيغة: الايجاب، اما القبول: فهو شرط، وهذا يعني: ان الايجاب في الرهن لو صدر ولم يرفضه الثاني تم العقد، واذا رد الثاني الايجاب فانه يرتد فلا عقد.

واما انعقاد الرهن بالتعاطي، وتعليقه بالشرط، او اضافته الى المستقبل، وشروط العاقدان – الراهن والمرتهن- كتحقق الاهلية وغيرها، فخالف الفقهاء فيه كخلافهم في البيع، وقد مرّ ذكر الخلاف فلا داعي لتكراره.

## اقتران الشرط بعقد الرهن:

الشرط الذي يقترن بالعقد هو الشرط الذي ينشأ مع نشوء العقد، ويستمر ملازماً له ومؤثراً في حكمه، وكل شرط يقتضيه عقد الرهن اذا اقترن بالرهن فهو صحيح مقبول في نظر العلماء، كما لو اشترط المرتهن على الراهن: ان يقدمه على الغرماء في الوفاء اذا تزامن الغرماء، او اذا اشترط ما فيه مصلحة وملائمة للرهن كاشتراط الاشهاد.

اما اذا كان الشرط من ما لا فائدة فيه كاشتراط: ان لا تأكل الدابة المرهونة كذا من الطعام، فان الشرط يلغى ويبقى العقد صحيحاً.

ومن الشروط الصحيحة: ان يشترط كون الرهن على يدي عدل او عدلين او اكثر، او ان يبيعه العدل عند حلول الحق.

ومن الشروط الفاسدة: كأن يشترط الراهن ان لا يبيع الرهن عند حلول الحق، او ان لا يستوفي الدين من ثمنه، فاذا اقترن بالرهن شرط يخالف مقتضاه فقد تقرر عند العلماء فساد، لكن ما اثر هذا الشرط على العقد، هل يفسد مع الشرط ام ان العقد يبقى سليماً ويسقط الشرط؟ اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من قال بفساد الشرط والعقد معاً، ومنهم من اسقط الشرط الفاسد وابقى العقد صحيحاً.

## شرط غلق الرهن:

اذا شرط انه متى حل الحق ولم توفي فالرهن لي بالدين، او فهو مبيع لي بالدين الذي عليك، فان هذا الشرط فاسد باتفاق العلماء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (( لا يغلق الرهن )) .

## محل العقد (المعقود عليه):

محل العقد هو: المرهون، او: العين المرهونة، او: الرهن مقابل الدين، ولكل من المرهون به ( وهو الحق الثابت على الراهن فأعطى الرهن به ) والرهن شروط ينبغي توضيحها، وفي ما يلي ذلك:

## اولا: شروط المرهون به:

- 1- ان يكون الدين ثابتا في الذمة قبل الرهن، فيعطي الرهن بعد ثبوت الدين وهذا بالاتفاق.
- 2- ان يقارن الرهن ثبوت الدين بعقد واحد، كأن يقول: بعثك ثوبي هذا بعشرة دراهم الى شهر ترهنني بها شاتك هذه، فيقول: قبلت ذلك، وهو صحيح ايضا.
- 3- ان يعطي الرهن قبل ثبوت الدين، كأن يقول: رهنتك شاتي هذه بعشرين دينارا تقرضنيها، وهنا اختلف الفقهاء، فلا يصح عند: الحنابلة والشافعية، وحجتهم: ان الرهن وثيقة بحق، فلا تلزم قبل ثبوته، واما عند: الحنفية والمالكية والامامية فهو صحيح؛ لأنه وثيقة بحق، فجاز عقدها قبل وجوبها كالضمان.

## ثانيا: شروط المرهون:

**المرهون:** هو العين المرهونة مقابل الدين، فهو الوثيقة الثابتة بالحق الذي ثبت للدائن، وقد اتفق الفقهاء على ان شرط المرهون هو ما يشترط في البيع؛ لان العين المرهونة ستباع لاستيفاء حق المرتهن عند تعذر استيفاء المرتهن حقه، فاذا لم تكن قابلة للبيع فلا يصح رهنها كالميتة، وبهذا المعنى قال الفقهاء يشترط في المرهون ما يلي:

- 1- ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضها للمرتهن ويمكن بيعها.
- 2- ان يكون الرهن مما يمكن ان يستوفي منه او من ثمن منافعه.
- 3- ان يكون مالا متقوما مقدور التسليم غير مشغول بملك الراهن متميزا عن غيره.

وما سبق متفق عليه بين الفقهاء، لكنهم اختلفوا في عدة مسائل منها:

**اولا: رهن الدين، ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في الاصح والامامية في الراجح:** الى عدم جواز رهن الدين؛ لقوله تعالى: { فرهان مقبوضة }، فاشترط في الرهن القبض والدين ليس كذلك؛ لأنه في الذمة.

وذهب: **المالكية والشافعية** في غير الأصح والامامية في المرجوح:  
الى جواز رهن الدين، واحتجوا لقولهم: انه لما جاز بيع ما في الذمة جاز  
رهنه؛ لان شرط الرهن هو: جواز بيعه.

**ثانيا: رهن المنفعة:** و صورتها: ان يقول: منافع داري رهن عندك سنة  
مقابل دينك علي، فذهب: **الحنفية والشافعية والحنابلة:** الى عدم جواز  
رهن المنفعة؛ لأنها غير مقدورة التسليم؛ لعدم وجودها وقت العقد.

بينما ذهب **المالكية:** الى جواز رهن المنفعة؛ لأنها قابلة للبيع.

**ثالثا: رهن المشاع:** ويقصد بالمشاع: العين المملوكة لأكثر من واحد،  
بدون ان تعيّن حصة أي من المالكين، فمن كان له ملك مشاع، هل له ان  
يرهنه مقابل الدين؟

يرى **الشافعية والمالكية والحنابلة:** جواز رهن المشاع مطلقا ، سواء  
كان قابلا للقسمة ام لا، واستدلوا بقوله تعالى: { فرهان مقبوضة }،  
والقبض مطلق لم يخص مشاعا ولا غيره.

وذهب **الحنفية:** الى عدم صحة رهن المشاع؛ لأن الرهن للتوثق،  
والتوثق يكون في المَعَيّن، والمشاع ليس كذلك.

**رابعا: رهن العين المستأجرة:** العين المستأجرة: هي العين التي تحت يد  
المستأجر ينتفع بها بعوض، وفق عقد الاجارة، فهل يجوز رهنها؟

ذهب: **المالكية والشافعية** وقول **للحنابلة والامامية:** الى صحة رهن  
العين المستأجرة، وذهب **الحنفية والحنابلة** في قولهم الثاني: الى عدم  
صحة رهن العين المستأجرة.

### احكام الرهن:

اتفق الفقهاء على ان عقد الرهن غير لازم للمرتهن، سواء كان ذلك  
قبل القبض او بعده؛ لأن عقد الرهن تم لمصلحته اساسا، فاذا اراد فسخ  
الرهن الذي فيه مصلحته فله ذلك، ولا يتوقف على رضا الراهن.

وكذلك اتفقوا على ان عقد الرهن لازم للراهن بعد قبض المرتهن العين المرهونة، فلا يجوز للراهن المدين فسخ الرهن من جانبه الا بموافقه المرتهن؛ وذلك لان حق المرتهن تعلق بهذه العين قبل قبضها.

لكنهم اختلفوا في قوة عقد الرهن الملزمة بعد الايجاب والقبول، وقبل قبض المرتهن العين المرهونة، فهل يكون العقد لازما ام لا؟

ذهب اكثر الفقهاء وهم: **الحنفية والشافعية والراجح عند الحنابلة** وبعض **الامامية**: الى ان قبض العين المرهونة من قبل المرتهن شرط للزوم الرهن للراهن، فلا يتم العقد بدون القبض، وهذا يعني: ان للراهن قبل تسليم العين للمرتهن ان يرجع عن العقد، ودليلهم قوله تعالى: { فرهان مقبوضة }، فالقبض صفة في الرهن ولا يتم بدونه؛ لأنه كالشرط، فالقبض شرط لزوم عقد الرهن.

وذهب: **المالكية** وبعض **الحنابلة** وبعض **الامامية**: الى ان القبض ليس شرطا للزوم العقد، فالعقد صحيح يترتب عليه حكمه بالإيجاب والقبول.

### **كيفية القبض:**

يتم القبض بتخلية العين المرهونة، سواء كانت مال منقولا ام غيره، وهذا راي فريق من الفقهاء.

ومن الفقهاء من فرق بين المنقول وغيره، فقال في غير المنقول كالعقارات: تعتبر التولية إقباضا، اما المنقول: فانه يجب في تسليمه وضعه تحت يد المرتهن، وذلك بنقله من المكان الذي هو فيه الى المكان الجديد.

### **حكم انتفاع الراهن في العين المرهونة:**

ذهب **الحنفية والمالكية** وقول **للحنابلة والامامية**: الى عدم جواز الانتفاع بالعين المرهونة؛ لأنها محبوسة لمصلحة المرتهن.

وذهب: **الشافعية** في الصحيح **والحنابلة** في قول: الى جواز انتفاع الراهن بالعين المرهونة؛ لأن منافع العين ليست داخلة في الرهن.



واختلفوا ايضا في حكم بيع العين المرهونة من قبل الراهن، بعد تسليمها للمرتهن، فقالوا: اذا باع الراهن العين بدون اذن المرتهن، فان بيعه: باطل، ويبقى عقد الرهن صحيحا، وهذا عند: **الشافعية والحنابلة** وبعض **الامامية**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (( لا ضرر ولا ضرار ))؛ لان هذا التصرف يبطل حق المرتهن بدون اذن فلا يصح.

وذهب: **الحنفية** وبعض **الامامية**: الى ان تصرفه صحيح، لكنه موقوف على اجازة المرتهن، فان اجازه جاز والا فلا.

وذهب **ابو يوسف**: الى صحة بيع الراهن العين، ويبطل عقد الرهن؛ لان الراهن تصرف في ملكه، ولا يمنع المالك من التصرف في ملكه.

### زوائد العين المرهونة:

يقصد بزوائد العين المرهونة: هو ما يتولد منها من النماء بيد المرتهن، فما حكم هذه الزيادة، هل تكون مع الرهن مقابل الدين ام لا؟

لا خلاف بين الفقهاء في ان الزوائد المتصلة بالرهن كالطول والسمن تكون تابعة للرهن؛ لأنها متصلة به اتصال دوام ولا يمكن فصلها.

اما الزوائد المنفصلة كالثمر واللبن والصوف، فللفقهاء فيها اقوال:

**القول الاول:** ان الزيادة المتولدة من الاصل فهي داخلة في الرهن، اما غير المتولدة من الاصل فلا تدخل في الرهن.

**القول الثاني:** ما يشبه الاصل يدخل في الرهن، كصوف الغنم وجنين الحيوان الموجود وقت العقد، وما لا يشبه الاصل لا يدخل فيه.

**القول الثالث:** دخول الزوائد والنماء مطلقا في الرهن؛ لان الرهن حكم ثبت في العين بعقد المالك، فيدخل فيه النماء والمنافع.

**القول الرابع:** عدم دخول الزوائد مطلقا، قياسا على الاجارة.

## نفقة العين المرهونة:

ذهب جمهور الفقهاء: الى ان النفقات التي تحتاجها العين المرهونة وهي تحت يد المرتهن انما تكون على الراهن، مثل نفقات الحفظ والخزن والاطعام؛ لان الراهن هو المالك، وهذا اسوة بأملكه الاخرى، فان انفق الراهن فيها ونعمت، وان لم ينفق على العين، فان المرتهن يعود على الراهن بما انفقه ولو قضاء.

ويرى الحنفية: ان نفقات بقاء العين المرهونة تكون على الراهن، اما نفقات حفظها فتكون على المرتهن؛ لأنها تحت يده.

## هلاك العين المرهونة:

اذا طرأ الهلاك او التلف على العين المرهونة وهي تحت يد المرتهن، فهذا الهلاك اما يكون بتعدٍ او تقصير من المرتهن او لا.

فاذا كان بتعدٍ وتقصير وتفريط، فان المرتهن: يضمن، فتقلب حاله من الرهن الى الامانة.

ولو هلكت العين المرهونة بدون تعدٍ، فللفقهاء في ضمان المرتهن اقوال:

- 1- لا ضمان على المرتهن لأنه امين، والامين لا يضمن الا بالتعدي، وهذا مذهب: الشافعية والحنابلة والامامية في المشهور.
- 2- ان المرتهن ضامن، وهذا مروى عن: الشعبي والنخعي والزهري.
- 3- يضمن اذا كانت العين مما يغيب كقطعة الحلي مثلاً؛ لان سبب الهلاك خفي، وان كانت العين مما لا يغيبك، كالحيوان والدور فان المرتهن لا يضمن الا بالتعدي؛ لان اثبات التعدي ممكن للراهن، وهذا قول: المالكية.

## انتهاء الرهن:

ينتهي الرهن بوفاء الراهن ما بذمته للمرتهن او بإبراء المرتهن للراهن من الدين، او بهبة الدين له او بالتفاسخ، وهذه الاسباب كلها مُنهيّة للرهن؛ لان الرهن وثيقة بالدين، فاذا سقط الدين افكت العين المرهونة، اما اذا حل الاجل ولم يوف الراهن الدين، فان المرتهن يستحق بيع الرهن؛ لاستيفاء حقه، ويقدم دينه على سائر الغرماء الدائنين اذا تراحموا؛ لان حقه متعلق بهذه العين المرهونة.